جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

جـــــامـعـــة الـــــنـــعـــامـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفهي والكتابي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل. م. د– حقوق

تخصص قانون دستوري

تحت إشراف:

الأستاذة: عويسات فتيحة

إعداد الطالبتين:

– طراح مباركة

– سعودي فاطمة زهرة

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عثمان حادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
فتيحة عويسات	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أحمد عمراني	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....القانون العام..... **النعامة في : 29 / 06 /2026**

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذة

.....**عويسات فتيحة**.....

الرتبة :.....**أستاذة التعليم العالي**.....الجامعة.....**النعامة**.....

الكلية:.....**الحقوق والعلوم السياسية**.....القسم.....**الحقوق**.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالبة.....**طراح مباركة/ سعودي فاطمة زهرة**.....

تحت عنوان..... **الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفهي والكتابي** .....

التخصص.....**القانون الدستوري**.....

خلال الموسم الجامعي:.....**2025-2026**.....

أشهد أن الطالبتين قد أتمتا تحرير المذكرة، وأخذ ت بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة لهما من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف

الأستاذة فتيحة عويسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين

صدق الله العظيم

سورة النمل19

الاهـــداء

إلى من لا تكفي الكلمات لوصف فضلها، ولا الحروف لرد جميلها، إلى من كان دعاءها يرافقني في كل خطوة، وحنانها يخفف عني كل تعب، ، مصدر قوتي وسندي في الحياة، إليك أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانا بجميلك الذي لا يرد

أمي الغالية

وإلى من كانوا لي سندا وعونا في مسيرتي، والذين كان وجودهم دفعا لي للاستمرار وعدم الاستسلام، إليكم أهديكم ثمرة جهدي، راجية من الله أن يجمعنا دائما على المحبة والنجاح

إخوتي الأعزاء

إلى من كانت أختا وصديقة قبل أن تكون رفيقة درب التي خففت عني صعوبات الطريق وكان وجودها طمأنينة لي، إليك أهدي هذا النجاح عربون وفاء ومحبة

إلى صديقة الغالية

إلى عائلة أختي الكريمة الذين كان لهم أثر طيب وتشجيع لا ينسى



طراح مباركة

الاهـــداء

.من قال: «أنا لها» نالها، وإن أبتْ رغماً عنها أتيتُ بها

لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الطريق مفروشًا بالتسهيلات، ولم يكن الحلم .قريبًا... لكن بالإرادة والصبر تحقق الحلم

اليوم أضع نقطة النهاية لمسيرةٍ من التعب والجهد، ليكون هذا اليوم مسك الختام، .ويومًا من أجمل أيام العمر

أحمد الله حمدًا كثيرًا على ما وفقني إليه، وأفتخر بما حققته بفضله، وأسأله أن .يجعل هذا العمل خطوةً مباركةً في مسيرتي العلمية

إلى ملاكي في الحياة، وإلى معنى الحب والحنان، إلى حبيبة القلب ورفيقة الطريق الصعب، إلى من كان دعاؤها سرَّ نجاحي... أمي الغالية

إلى من كان سندي وداعمي في كل خطوة، حبيب الفؤاد أبي

إلى السند والكتف الثابت، الذين إذا مالت الدنيا لا يميلون..إخوتي



سعودي فاطمة زهرة

الشكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة ***عويسات فتيحة*** *على توجيهاتها القيّمة، ونصائحها السديدة، وصبرها في متابعة هذا العمل، فكانت خيرَ مرشدٍ وداعمٍ لنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة*

كما نتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة الأستاذ حادي عثمان رئيسا والأستاذ عمراني أحمد مناقشا وكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بـ جامعة صالحي أحمد الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي، وإلى كل من قدّم لنا يد العون من قريب أو بعيد

ولا يفوتنا أن نتوجّه بأسمى عبارات الامتنان لعائلاتنا الكريمة على دعمهم المتواصل، وتشجيعهم الدائم، ودعواتهم الصادقة التي كانت مصدر قوة لنا في كل خطوة

كما نخصّ بالشكر زملاءنا وأصدقاءنا الذين شاركونا لحظات التعب والاجتهاد، وساهموا بكلمة طيبة أو نصيحة نافعة في إنجاز هذا العمل

وفي الأخير، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون علمًا نافعًا ينتفع به الجميع

قائمة المختصرات

ق.ع	القانون العضوي
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ف	الفقرة

مقدمة

تعد السلطة ظاهرة إجتماعية وسياسية رافقت المجتمعات البشرية منذ الأزل، إلا أن مع تطور الدولة الحديثة وتبنيها للمفاهيم الديمقراطية، ظهرت الحاجة الملحة لضبط هذه السلطة وتأطيرها لضمان عدم إنحرافها، ولعل من أبرز الضمانات التي إهتدى إليها الفكر القانوني والسياسي هو مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقوم على أساس توزيع الوظائف داخل الدولة لمنع تركيز النفوذ في يد جهة واحدة، وأمام هذا التمدد الحكومي، أصبح الإعتماد على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات غير كافي لحماية الحقوق والحريات أو لمنع الإنحراف بالسلطة، بل أصبح من الضروري تفعيل التوازن المرن القائم على أساس التأثير المتبادل والتعاون المشترك، بحيث لايمكن منح صلاحيات واسعة لأي سلطة دون أن تخضع للمساءلة والمحاسبة، وذلك تجسيدا للمبدأ الدستوري حيثما توجد السلطة لابد من أن توجد الرقابة.

عرفت الرقابة على أنها من الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التنظيم السياسي والإداري في الدولة الحديثة، إذ أنها إحدى وظائف إدارة المشروع ومن خلالها يتم جمع المعلومات اللازمة لقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب والمخطط له، بحيث أنها تمثل وسيلة جوهرية لضمان إحترام أحكام القانون وتحقيق الإنسجام بين مختلف السلطات والمؤسسات، فكل سلطة مهما بلغت من الكفاءة والصلاحيات تبقى بحاجة إلى آليات رقابية تتابع أعمالها وتقوم أداءها.

كما تلعب الرقابة دورا مهما في حماية الحقوق والحريات العامة ومن خلال منع الإنتهكات والتجاوزات التي تمس الأفراد أو المجتمع، هذا مايجعلها أداة لتحقيق العدالة وضمان إحترام القانون، وتختلف صور الرقابة بإختلاف الجهة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، ومن بينها الرقابة إدارية التي تمارس داخل الإدارة نفسها بهدف متابعة أعمال الموظفين والهيئات الإدارية وهذا من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، أو الرقابة القضائية التي تهدف إلى ضمان مشروعية الأعمال والتصرفات

وهذه الرقابة تمارسها الجهات القضائية المختصة هدفها التأكد من مدى مطابقتها للقانون، وحماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو أي تجاوز ،إضافة إلى الرقابة المالية التي تتعلق بمراقبة الأموال وكيفية تسيرها، بحيث تخضع لها التصرفات والقرارات ذات الأثر المالي الصادرة عن هيئات والمؤسسات العامة، بهدف التحقيق من إلتزامها بحدود الإعتمادات الميزانية الممنوحة لها،وتنقسم الرقابة البرلمانية إلى قسمين محدثة للمسؤولية وغير محدثة للمسؤولية وركزنا على الرقابة غير محدثة لأنها صلب موضوعنا.

الرقابة البرلمانية من أهم الوسائل المهمة في يد البرلمان في مواجهة عمل الحكومة وأحد ركائز الأنظمة النيابية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وأحد آليات تحقيق مقولة السلطة توقف السلطة، وحسب مقولة مونتسكيو أنه لايمكن لأي دستور يكرس لمبدأ الفصل بين السلطات أن يتكلم عن دولة القانون إلا إذا خصص جزء لتبيان آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة وآثارها بإعتبارها مرتكز لتحقيق التوازن.

وتعرف الرقابة البرلمانية على أنها دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة في أن تصدر أحكاما قيمية فهي بهذا تهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة الدولة، من خلال مفهومها الواسع مادمت الرقابة البرلمانية تأخذ عدة صور في تكون رقابة سياسية أو إدارية أو رقابة شعبية.[1]

وللرقابة بعدا سياسيا وقانونيا فهي من جهة تمكن للنواب من تقييم الأداء الحكومي ومساءلة أعضائه عن مختلف السياسات العمومية، ومن جهة أخرى تسهم في تحسين جودة العمل الحكومي من خلال كشف النقائص وتقديم توصيات وإقتراح البدائل المناسبة، كما أنها أداة تبرز مدى التعاون بين الحكومة والبرلمان وهي رقابة سياسية تجري لمصلحة الشعب والتعبير عن إدارته.

---

[1]- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 06

كما تحضى الرقابة البرلمانية بأهمية بالغة كونها وسيلة فعالة لضبط أداء الحكومة وتقييم سياستها كما تشكل وسيلة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة،وتمنع

أي إنحراف أو تعسف في ممارسة السلطة،ولا يوجد دراسات دقيقة تحدد نشأتها وتطورها لكن يمكن إستنتاج بعض المحطات والمعالم المهمة لها من خلال تطور النظام البرلماني في بريطانيا، بحيث جاء النظام البرلماني البريطاني نتيجة تطور تاريخي طويل لأحداث سياسية إجتماعية، إقتصادية، ولم تأتي نتيجة فكر سياسي أو فقهي.

كان نظام الحكم في العصور الوسطى ملكيا مطلقا وبداية من القرن 13 بدأ يتحول من الملكية المقيدة إلى الملكية الدستورية وذلك بتقليص صلاحيات الملك للبرلمان، وبدأت تشكل نواة النظام البرلماني والذي أخذ شكله في القرنين 17و18، ثم إنتقلت صلاحيات الملك للوزارة الأولى التي صارت مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وتحولت سلطات الملك لسلطات رمزية فصار يسود ولايحكم، وطبقت العديد من الدول النظام البرلماني سواءا تتبع نظاما ملكيا أو جمهوريا وتنظم العلاقات بين البرلمان والحكومة وفق ركيزتين هما التعاون والتوازن وفق مفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات.

تعد الرقابة البرلمانية في الجزائر من أهم آليات التي كرسها الدستور لضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث أنها تجسد مبدأ الفصل بينها، بما يعزز الطابع الديمقراطي للدولة ويكرس خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة، فقد أجدر المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة لهذهالوظيفة، وذلك من خلال تمكين البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد إستلزمت المادة 115 [1]من التعديل الدستوري2020 الذي نص على: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106و111و158".

[1] - المادة 115 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020

تقوم آليات رقابة البرلمان لأعمال الحكومة على إقامة نوع من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك من خلال إتاحة قدر من التدخل المتبادل في إختصصات كل منهما، بما يحقق التوازن بين السلطات،وفي هذا الإطار تمارس السلطة التنفيذية دورا في المجال التشريعي، مقابل تمكين البرلمان من إستعمال جملة من الوسائل الرقابية لمساءلة الحكومة ومتابعة نشاطها، وتتمثل وسائل الرقابة البرلمانية في الإستجواب، التحقيق، ملتمس الرقابة، السؤال بنوعيه الشفهي والكتابي والذي سنتطرق إليه.

السؤال الشفهي والكتابي اللذان يعدان من أكثر الوسائل إستعمالا، بحيث أنهما يمنحا للنواب وأعضاء مجلس الأمة الإستفسار عن مختلف القضايا التي تهم الشأن العام، والحصول على معلومات وتوضيحات من أعضاء الحكومة، ويتمثل السؤال الشفوي الذي هو وسيلة وآلية سريعة للفت الإنتباه حول قضايا ومسائل محل إهتمام المواطنويمنح فرصة جيدة لكل عضو برلمان وحكومة لإشعار المواطنين وتحسيسهم بأن مصالحهم وإنشغالاتهم على رأس إهتمامات وأولويات الحكومة والبرلمان.

يعهد السؤال الكتابي للبرلمان بغرفتيه طرح أسئلة كتابية ويحصل على إجابة من قبل الوزير المعين وفق نفس الصيغة وأن يهدف للإحاطة بمسألة يسود فيها الغموض أو إثارة موضوع ذي أثر سلبي أو محاولة التأكد من زعم الحكومة القيام بعمل معين بالزمانوالمكان، وقد أجاز المشرع الجزائري أن يكون ذو مناقشة عامة وذلك في حالة مارأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة على السؤال الكتابي بقرار إجراء مناقشة.

وبناء على ماسبق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تعد آلية السؤال الشفهي والكتابي وسيلة فعالة في تفعيل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة؟**

تهدف هذه الدراسة للتعرف على دور الرقابة البرلمانية بحيث أنها أحد أهم الآليات الدستورية التي تضبط عمل الحكومة، وهذا من خلال تحليل آلية من آلياتها وهي السؤال الشفهي

والكتابي بدورهما أنهما وسيلتين محوريتين في ممارسة عمل الرقابة البرلمانية، أما أسباب إختيارنا للموضوع تتعلق في إختيارين أولا موضوعية وتتمثل بأهمية الموضوع في الواقع العملي أو العلمي ومدى حاجة تسليط الضوء عليه أما ثانيا الأسباب الذاتية التي تتمثل في ميولينا العلمية نحو هذا المجال ورغبتنا في تعميق معارفنا فيه ،وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مدى فعالية الرقابة البرلمانية في مراقبتها عمل الحكومة، وكذلك أن أغلبية الدراسات تطرقت إلى موضوعات تساهم في إثراء البحث العلمي في مجال القانون الدستوري والنظم السياسية، وذلك إعتمادها على أحكام الدستور النصوص القانونية من خلال تحليل آلية من آليات الرقابة البرلمانية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع إعتمدنا المنهج التحليلي بالدرجة الأولى من أجل تحليل النصوص القانونية، وإستعنا أيضا بالمنهج الوصفي من أجل تحديد مفاهيم السؤال الشفهي والكتابي، الأمر الذي دفع إلى تناولهذه الدراسة في فصلين هما

الفصل الأول: السؤال الشفهي كآلية للرقابة البرلمانية.

الفصل الثاني: السؤال الكتابي آلية من آليات الرقابية البرلمانية

الفصل الأول:

السؤال الشفهي كآلية للرقابة البرلمانية

يصنف السؤال الشفوي على أنه نوع من أنواع الأسئلة البرلمانية بحيث يمارسها أعضاءالبرلمان على أعمال الحكومة، فهو يسمح للنائب البرلماني القدرة على مساءلة الوزيرالحكومي حول عدة قضايا ذات الطابع العام، وعلى إثر هذا لابد من التطرق في الفصل الأول الذي تضمن المبحث الأول ماهية السؤال الشفوي، وصولا إلىالمبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى إجراءات السؤال الشفوي.

المبحث الأول: ماهية السؤال الشفهي

يمثل السؤال الشفوي إحدى الآليات الأساسية للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة لما له من أهمية بالغة داخل العمل البرلماني، وعليه سيتم تطرق في المبحث الأول إلى ماهية السؤال الشفوي من خلال تعريفه وذكر أهميته وأنواعه وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم السؤال الشفهي

نظرا للدور الذي يقوم به السؤال الشفوي فيتكريس الشفافية وتطبيق الرقابة البرلمانية، فإن ووظيفة السؤال الشفوي داخل العمل البرلماني، وعلى إثر هذا قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع، الفرع الأول تضمن تعريف السؤال الشفوي أما الفرع الثاني تضمن أهمية السؤال الشفوي، والفرع الثالث تضمن شروط السؤال الشفوي.

الفرع الأول: تعريف السؤال الشفهي.

يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة عرض توضيحات حول موضوع معين، بحيث إذا كانت الكتابة شرطا ضروريا لتقديم الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فإن طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في جلسة مخصصة لذلك، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة،الأمر الذي يضفي عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية.[1]

[1] – عباس عمار، المرجع السابق، ص 31.

بالرجوع إلى تعريف الفقهاء للسؤال الشفوي يتضح أنهم قدموا له تعريفا دقيقا وشاملا،على أنه إستيضاح حول أمر من أمور الدولة يتولى من خلاله أحد أعضاءالبرلمان تقديم طلب للحكومة ككل أو لأحد الوزراء لإعطائه توضيحات بشأن موضوع معينيتعلق بالغاية من تصرفات المؤسسات والجهات المرتبطة بوزارة من الوزارات في شأن من الشؤون العامة حتى يستطيع أعضاء البرلمان تتبع نشاط الإدارة العامة والحكم عليها.[1]

تعد الأسئلة الشفوية هي الأصل والمكتوبة هي الإستثناء، كما هو موضح من خلال ظهورها التاريخي، إذ نشأت بعد أن تبنت البرلمانات نظام الأسئلة الشفوية بفترة طويلة، فهيتتطلبحضور عضو الحكومة أمام البرلمان وذلك من أجل الإجابة على الأسئلة التي تكون موجهة له على عكس الأسئلة المكتوبة التي تستدعي حضور عضوالحكومة شخصيا، إذالعبرة ببلوغ الإجابة إلى العضو السائل.[2]

كما يرى البعض أن عملية طرح السؤال يحدثعلاقة مباشرة بين نواب البرلمان وأحد أعضاء الحكومة، فهو يعتبره مجرد وسيلة للفت إنتباههعضو الحكومة المختص لأمر معين،[3]إلا أن السؤال لايمكنه أن يؤدي هذه الوظيفة فإذا كان النظام القائم مبنيا تماما على القواعد البرلمانية، أما إذا كان النظام بعيدا في أدواته وآلياته ومحتواه عن قواعد النظام البرلماني فإنالسؤال الشفوي لايمكن أن يؤدي دوره كأداة الرقابةالبرلمانية،أما بالرجوع للنظام الجزائري فإنالخاصيات البرلمانية تكاد تكون منعدمة[4]، كما أنه خصص مكانة هامة للأسئلة الشفوية

[1] – مصباحية نادية، خريف عبدالوهاب، السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الصوت القانون، العدد01، 2024، ص 247.

[2] – عويسات فتيحة، الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد04، المجلد10، جامعة جلفة–الجزائر–، 2017، ص 91، 92.

[3] – مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص248.

[4] – بوكرا إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد01،الجزائر،2002 ، ص92.

بداية من أول مجلس تشريعي بعد الإستقلال، هذا ماأكدته معظم النصوص الدستورية اللاحقةأما دستور 1976 أغفلها.[1]

بالنسبة للأسئلة الشفوية فيتم إيداعها من قبل صاحبها حسب الحالة، إما يكون فيالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أورئيس مجلسالشعبي الوطني السؤال الذي يتم قبوله إلى الحكومة، ومن الشروط الواجب توفرها فيالأسئلة الشفوية أن يكون السؤال من قبل أحد أعضاء البرلمان محددا بشخصه وإسمه وأنيتم تقديمه بحسب العضوية إما إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.[2]

الفرع الثاني: أهمية السؤال الشفوي.

تحضى الأسئلة الشفوية بأهمية كبيرةفي الممارسات البرلمانية بالرغم من أنه الأكثر ردعي لها، لكن لها دور فائق الأهمية في الأنظمة الديموقراطية ذلك من خلال مراعات الحقوق وحماية الحريات ولفت انتباه الحكومة عامة حول المسائل ذات الأهمية الوطنية، فمن خلال توظيف هذه الألية من العلم بكيفية مباشرة،لحكومة الشؤون العامة.[3]

إن هذه الآلية تسلط الأضواءعلى معظم مخلفات الإدارات الحكومية وذلك لدفع المسؤولين المعنيين إلى تدارك هذه الأخطاء ومعالجتها والحد منها.[4]

يعد السؤال الشفوي كآداة للتعاون وآلية الرقابة تتحدد من خلاله البساطة وسهولة إجراءاته، وكذلك من خلالالتطبيقالسليم للنصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المنظمة له،الأمر

[1]– حافظي سعاد، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العددالأول، المجلد السادس، جامعة أبو بكر بلقايد،– الجزائر–، 2022، ص 620.

[2]- تشبعت محمد، وسائل الرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر بين النظرية والممارسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2025/2024، ص 184.

[3]– مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص248.

[4]– مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع نفسه،ص249.

الذي يؤدي حتما لإحترام حق أقليته من طرف الأغلبية البرلمانية في طرح المسألة الشفوية التي تعد متنفس رصيد لها تقريب للطرح انشغالات طموحات منتخبيها.[1]

إذا كان السؤال يهدف إلى الحصول على معلومات من الحكومة، فإنه يكشف عن التصرفات والتجاوزات والمخالفات التي قد ترتكب من قبل القطاعات الحكومية ويهدف إلى لفت نظر الحكومة إلى ذلك، غير أن بعض النواب يستعملون الأسئلة الشفوية كأداة للضغط السياسي على الحكومة بهدف إجراحها أمام الرأي العام، كما تستعمل كوسيلة لتلبية مايتعلق بالرأي العام والناخبين من طرف المعارضة وهكذا يكون السؤال أداة في يد المعارضة للممارسة الضغط والتأثير على الحكومة.[2]

تكمن أهمية السؤال في كونه أحسن وسيلة لتمكين النائب من التعبير عن رأيه ومشاغله وبالمقابل تمكن أعضاء الحكومة من إثارة الرأي العام وإيضاح المسائل مابرامجهم ومخططات وزراتهم إذ يؤدي إلى إقامة حوار بين البرلمان والحكومة بدون أن يؤدي إلى توتر العلاقات كما هو الحال في طريقة الإستجواب.[3]

أدرجت الأسئلة في النظام السياسي الجزائري منذ البداية بموجب النظام الداخلي للمجلس التأسيسي المصادق عليه بتاريخ1962/11/20، يمكن نائب من طرح اسئلة على الحكومة سواء شفوية أو كتابية بمناقشة أو بدونها.[4]

---

[1]– علاوة العايب، السؤال البرلماني ألية من أليات الرقابة على عمل الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص17.

[2]– بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص93.

[3]– كيبشعبدالكريم، السؤال كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد23، قسنطينة،2005، ص 201.

[4]– بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار–عنابة،2007/2006، ص116.

من هذا فإن أهمية الأسئلة الشفوية أنها أصلية ويمكن أن تنتج عنها أسئلة تبعية مما يجعل عضو البرلمان غير مقيد، بل يضع له مجال واسع لتوسيع ذلك الحوارالذي بينه وبين عضو الحكومة الذي يدفعه إلى طرح أسئلة ثانوية، مما جعل غالبية الدساتير تنص عليها صراحة، ومن هنا المؤسس الدستوري الجزائري تبنى أسلوب الأسئلة الشفوية في كل الدساتير السابقة بإستثناء دستور 1976الذي خرج عن هذها لقاعدة[1]، فنصت المادة134"يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ..."[2]

الفرع الثالث: أنواع السؤال الشفهي

إن إختلاف أنواع الأسئلة الشفهية ينتج عنه تباين في إجراءات طرحها، وكيفية معالجتها داخل الجلسات، وهذا مايستدعي التمييز بينها وبيان خصوصية كل نوع، وبناء على ذلك فإن دراسة أنواع الأسئلة الشفهية تكتسي أهمية خاصة، نظرا لما تتيحه من فهم دقيق لآليات عمل هذه الوسيلة الرقابية ومن أنوع السؤال الشفهي الأسئلة الشفوية مع المناقشة، الأسئلة الشفوية بدون مناقشة، الأسئلة المستعجلة.

أولا: الأسئلة الشفوية مع المناقشة

السؤال الشفوي مع المناقشة أكثر إتساعا من السؤال الشفوي دون مناقشة وذلك من خلال فتحه باب المناقشة سواء للعضو السائل أولبقية أعضاء البرلمان وتجري المناقشة بتدخل ثلث الأعضاء، ورغم فتح باب المناقشة إلا أنها لاترتبط بألية التصويت.[3]

---

[1]- عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص92.

[2]- المادة 134 من دستور 1976،الصادر بأمر رقم 63-97، المؤرخ في 22-11-1976، ج.ر عدد 94، المتضمن تعديل الدستور الصادر بتاريخ 24-11-1976.

[3]- عويسات فتيحة، المرجع نفسه، ص92.

هذا النوع من الأسئلة يتيح فرصة أكبر سواء للنائب السائل أو لبقية الأعضاء البرلمان لإشتراك في المناقشة، فهو يسمح بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات غير الملائمة والتي تضع الحكومات في وضع حرج أحيانا.[1]

هذا مما يجعلها قريبة من الإستجواب، غير أن التمييز الجوهري بينهما يظهر من خلال أن الأسئلة لاتؤدي لأي إقتراع على عكس الإستجوابات تنتهي دوما بتصويت يعبر عن رضى المجلس بالشروحات التي قدمتها الحكومة عن إستيائه منها.[2]

إن السؤال الشفوي مع المناقشة في بعض الدول منها مصر لايقتصر على العلاقة بين السائل والمسؤول وإنما يسمح لعديد من النواب بالتدخل والمناقشة بشأن موضوع السؤال والإجابة عليه.[3]

السؤال الشفوي مع المناقشة يمنح فرصة أكبر للسائل من السؤال الشفوي بدون مناقشة بغض النظر لصاحب السؤال أولبقية الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في المناقشة، غير أن النصوص الدستورية الجزائرية عملت بمبدأ مناقشة الأسئلة سواء كانت كتابية أو شفوية.[4]

رغم أن هذا النوع من الأسئلة يمنح فيه الوقت الأكبر من الوقت المعطى للأسئلة بدون مناقشة، غير أن النظام الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة تسفر عن إصدار لائحة من طرف البرلمان التي قد تؤدي إلى عزل الحكومة، الأمر الذي يمكن من خلاله عدم إستقرار

[1] – شبري عزيزة، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية تأصيلية تحليلية،مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية،العدد01،المجلة05،بسكرة، 2020،ص1620.

[2] – شبري عزيزة، المرجع نفسه، ص1621،1620.

[3] – مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركزالقومي لإصدارات القانونية، الطبعة الثانية،القاهرة،2011، ص145.

[4] – عمار عباس، المرجع السابق، ص70

الحكومات وذلك ماجعل فرنسا تصحح تطبيق هذا النوع من الأسئلة، وهذا مايترتب عنه خطورة إستخدامه في كثير من الدول التي إتجهت إلى إستبعاد هذا النوع من الأسئلة.[1]

قد تبنت الدساتير الجزائرية وأنظمتها الداخلية على الأسئلة مع المناقشة كالنظام الداخلي في ظل الدستور 1963، وأيضا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور1989، إذ يتيح إجراء مناقشة بخصوص الإجابة عن الأسئلة الشفوية والمكتوبة، تباشر هذه المناقشة بإقتراح من النائب أوأكثر بموافقة المجلس الشعبي الوطني.[2]

جاء في دستور 1996 على أنه إذ قررت أي من غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة كان شفويا أم كتابا يبرر إجراء مناقشة، وتجرى هذه المناقشة حسب شروط التي نص عليها النظام الداخلي لكم من الغرفتين، من جهة أخرى حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 الشروط التي وجب توفرها بإجراء المناقشة حول السؤال إن كان كتابيا أم شفويا، حيث أكد على أنه إذا إرتأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أم كتابيا يبرر إجراء مناقشة وتجرى هذه الأخيرة بناء على طلب يتم تقديمه عشرون نائبا[3]، أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة فقد حدد هذا العدد بخمسة عشر (15)عضوا.[4]

[1] – حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، أنواع الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة دولية للعلوم الإنسانية والإجتماعيةوالإقتصادية، العدد01 جلفة،2016،ص242.

[2] – حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، المرجع نفسه، ص242.

[3] – عمار عباس، المرجع السابق، ص71،70.

[4] – عمار عباس، المرجع نفسه،ص71

الواقع أثبت أن هذا النوع من الأسئلة في حال أنه لم ينتهي بالتصويت على إتخاذ إجراء معين يخلو من الفائدة، إذ يفصح عن التوجيهات الحكومية في المسائل التي تتم فيها المناقشة وفي المقابل لايترك المجال للإجابة عن الأسئلة البسيطة.[1]

وفي الجزائر لم تعتمد نظام الأسئلة مع المناقشة الذي يقوم على وجود حوار مباشر بين السائل والمسؤول، بل إقتصرت فقط على دور النائب في طرح سؤاله، ثم يجب عنه الوزير المختص لكن دون فتح المناقشة الموسعة أو التعقيب عنها.

ثانيا: الأسئلة الشفوية بدون مناقشة

إن الأسئلة بدون مناقشة يتم طرحها في وقت قصير جدا، وسميت بالأسئلة البسيطة، وتتركز العلاقة بين السائل والمسؤول فقط، حيث يقوم النائب بطرح سؤاله وينتهي السؤال الشفهي البسيط بمجرد الإجابة عنه، ويكون السؤال عبارة حوارا ثنائيا بين مقدم السؤال والوزير المختص بالإجابة، ولا يقبل لغيرها بالتدخل سواء بخصوص التعليق على الإجابة،[2]أوتستبعد منها المناقشة ولا يعقبها التصويت بالثقة، إلا ماتعلق بالسؤال الذي يوجه إلى الوزير الأول والذي يخص السياسة العامة للحكومة.[3]

هناك نوعا أخر أضيف إلى الأسئلة الشفهية البسيطة يسمى السؤال الإضافي، وهي تلك الأسئلة الفرعية التي بواسطتها طرحه صاحب السؤال عقب رد الوزير، وذلك بغية الحصول على الحقائق التي كان يهدف إليها من خلال سؤاله[4]، ويعد هذا السؤال تابع للسؤال الأصلي

---

[1]– حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، ص243،242

[2]– شبري عزيزة، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية في الجزائر دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد01، المجلد05، بسكرة،2020، ص1620

[3]– ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص119

[4]– عمار عباس، المرجع السابق، ص67

وبالتالي لايجوز طرح سؤالا إضافيا يبعد موضوعه عن السؤال الأصلي وإلا سيعتبر سؤالا جديدا ومن أجل تقديمه لابد من إتباع الإجراءات المتعارف عليها.[1]

نصت المادة 38 [2]في الدستور 1963" يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان
- السؤال الكتابي
- السؤال الشفوي مع المناقشة".

لأعضاء البرلمان الحقفي طرح الأسئلة بدون مناقشة حيث أنها تعتبر وسيلة للحوار رغم أن النظام الذي يحكمها يتميز بأنه لايسهل العملبها حيث أن صاحب السؤال له وقت قصير لطرح سؤاله، بمدة دقيقتين ولايملك في هذه المدة القصيرة إلا خمس دقائق ليتلقى الإجابة.[3]

تعتبر الأسئلة بدون مناقشة أداة للحوار رغم أن النظام الذي يسيرها يمتاز بأنه لايسهل العمل بها، بحيث أن صاحب السؤال يملك وقت قصير لطرح سؤاله وهو مدة دقيقتين ولا يملك مع هذه المدة القصيرة إلا خمسة دقائق للإستماع أو بتلقي الإجابة، غير أن هذا قد يؤثر على العمل بها، والإستفادة من نتائجها، كما يتبين أن عضو الحكومة لا يمكنه أن يجيب على كل الأسئلة المطروحة عليه.[4]

---

[1]– حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، المرجع السابق، ص242

[2] - المادة 38 من دستور 196، بأمر رقم 63-10، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر،عدد64، المتضمن دستور 1963، الصادر بتاريخ 10-09-196

[3]– حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، المرجع السابق، ص242.

[4]– شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد الخضر، بسكرة،2009/2008،ص40

ثالثا: الأسئلة الشفوية المستعجلة.

تعد هذه الأسئلة العاجلة نوع من الأسئلة الشفوية بحيث تتجرد هذه الأسئلة من فائدتها إذا لم يكن بالإمكان إثارة بعض القضايا الملحة وذات القضية العاجلة من خلالها، فيوجد بعض الأسئلة لا تتحمل التأخير في وقت طرحها أوفي مدة الإجابة عنها لأن عنصر الوقت مهم،ومهمجدا بالنسبة لها بل أنه السبب بطرح السؤال ذاته.[1]

كما تسمى الأسئلة المستعجلة بأسئلة الساعة وكان أول ظهور لها لأول مرة في النظام البريطاني سنة 1721 ومنذ ذلك الوقت أصبحت تخصص لها جلسة كل يوم الجمعة لتوجيه الأسئلة إلى النواب، وتحمل هذه الأسئلة بمفهومين الأول خاصية الإستعجال والثانية الأهمية الخاصة لأنها تهدف الحصول على معلومات مستعجلة لاتتحمل التأخير من الحكومة كما أنها قد تحاسب الحكومة أوتنتقدها على سياستها.[2]

أدركت بعض النظم البرلمانية هذه الحقيقة فخصصت للأسئلة ذات القضية العاجلة تنظيما خاصا بها لاتخضع لأسلوب طرح الأسئلة التقليدية وتلقى الإجابة عنها ذلك لأنها لو خضعت لهذا النظام فإنها تفقد حتما صفتها الأساسية كأسئلة عاجلة تبحث عن جواب سريع.[3]

بمفهوم أخر أن هناك بعض الأسئلة التي لاتتحمل أي تأخير لا وقت طرحها ولا مدة الإجابة عليها، الوقت عنصر مهم جدا حيث أنه هو السبب في طرح السؤال نفسه وتجد الإشارة إلى

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص64.

[2]– شبري عزيزة، المرجع السابق، مذكرة ماجستير، ص1622.

[3]– وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص65.

أن السؤال العاجل هو نوع من الأسئلة الشفوية وتظهر فائدتها حينما تثار بعض القضايا الملحة وذات الطبيعة العاجلة.[1]

قد تبين لبعض النظم البرلمانية هذا الواقع، فكرست للأسئلة العاجلة تنظيما خاصا بيهم يساعد على تحقيق الهدف من عرضها.[2]

حيث يتبع هذا النوع من الأسئلة إلى معاينة مدى تطبيقه من قبل الرئيس الذي له القدرة على حق رفضه إذ رأى أنه غير عاجل أو قد سبق تقديمه، بحيث يتم طبع توزيع نصوص الأسئلة العاجلة على الأعضاء، ومن الضروري الإجابة عنها من قبل الوزير في وقت وجيز.[3]

أما بالنسبة للأسئلة الشفوية فيفترض الرد عليها خلال يومين ويمكن تقليص هذه المدة في حالة الإستعجال إلى يوم واحد، وفي هذه الحالة يمكن حصول العضو على الإجابة.[4]

المطلب الثاني: شروط السؤال الشفهي

تهدف شروط السؤال الشفوي إلى ضمان جديته وإرتباطه بالمسائل ذات الطابع العام، وذلك بما يتوافق مع وظيفته الرقابية داخل المؤسسة التشريعية، وتكمن أيضا أهمية هذه الشروط في كونها الإطار الذي يحدد مدى قابلية السؤال الشفوي للطرح داخل الجلسات العلنية، كما تساعد في تنظيم إستخدام هذه الآلية بما يحقق حسن سير العمل البرلماني. وعلى إثر هذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين تضمن الفرع الأول الشروط الشكلية، اما الشروط الموضوعية فقد تضمنها الفرع الثاني.

---

[1]– محمد فاهم سليمان، السؤال بوصفه من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال مجلس الوزراء، القانون الدستوري والنظم السياسية، 2020،ص34.

[2]– مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص148.

[3]– وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص65.

[4] – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص 65

الفرع الأول: الشروط الشكلية

لابد من طرح السؤال الشفوي لأعضاء البرلمان كما أنه لايحق للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني أوفي مجلس الأمة أن تطرح السؤال، كما أن السؤال يوجه إلى أعضاء الحكومة.[1]

من أهم الشروط الشكلية للسؤال الشفوي لابد أن يكون مكتوبا حيث يعد هذا الشرط مهما جدا وضروريا حيث أنه يحدد السؤال وضمان عدم التغير في طرحه في الجلسة للإجابة، ومن ثم فإن شرط الكتابة يعتبر شرطا لإثبات السؤال إذا ما قام النائب بالتغيير فيه عند طرحه لسؤاله، كأن يطلب إستفسارا عن وقائع غير واردة في السؤال المقدم منه أو يغير في السؤال بحيث يفقد صفته وفي هذه الحالة يرفض الوزير الإجابة بسبب الإختلاف الواضح في السؤال المطروح في الجلسة.[2]

تنحصر أيضا الشروط الشكلية للسؤال الشفوي في شرطين أساسين:

ممارسة حق السؤال بصفة فردية: تتسم عملية توظيف ألية السؤال الشفوي بالفردية وذلك حسب مانصت عليه المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاءت عامة وبعيدة عن تحديد هذه الشروط بدقة فالملاحظ أنه حتى النظامين الداخلين بغرفتين البرلمان، وهذا الفراغ القانوني يستدعي تدخل المشرع الجزائري بإصدار التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية، حيث إشترطت توجيه وتوقيع السؤال الشفوي من طرف نائب واحد،[3] إذ وجه السؤال لغير المختص به جاز لرئيس المجلس رفضه وجاز أيضا للوزير الموجه له الإمتناع عن الإجابة لنفس السبب.[4]

---

[1]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص94.

[2]- تشبعت محمد، المرجع السابق، ص 196.

[3]– مصباحية نادية، خريف عبدالوهاب، السؤال الشفوي كألية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري، مجلة صوت الحقوق، العدد01، المجلد10، الجزائر، 2020، ص250

[4]– مصباحية نادية، خريفعبدالوهاب، المرجع نفسه، ص250

ونجد شرطا أخر وهو تجريد الأسئلة من أي تعليقوذلك أن يترك للنائب حق تقديم عدد من الأسئلة دون تحديد وهذا راجع إلى تقدير لأهمية هذه الوسيلة التي يعتمد عليها النواب قصد الحصول على البيانات أومعلومات معينة[1]، تتجسد هذه الشروط فيمل يلي وهي مستمبطة من الممارسة البرلمانية في عدة أنظمة.[2]

بموجب التعليمة[3] تحت رقم 08 والتي يظهر من خلال إستقرارها، يمكن لنا تحديد الشروط الواجب توفرها في الأسئلة وهذا لايعني أنلايشمل السؤال.

1-المسائل الخاصة المرتبطة بالنائب أوبفرد معين أومجموعة من الأفراد المحددين.

2-أن يتولى نائب واحد طرح السؤال وتوجيهه وتقديمه.

3-أن ينصب السؤال مختصرا، منصبا على موضوع والمسألة المراد الإستفسار عنها، وأن يحرر باللغة العربية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

من أجل توفر توظيف صحة آلية السؤال الشفوي لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية المرافقة للشروط الشكلية، فينبغي على النائب الإلتزاموالإمتثال بها عند طرح السؤال البرلماني بنوعيه بصفة عامة وخاصة السؤال الشفوي.[4]تتمثل هذه الشروط جملة فيمايلي بحيث أنها مستخلصة من الممارسات البرلمانية في العديد من الأنظمة،[5] ومنها المؤسس الدستوري الجزائري:

1-**ضرورة تحرير السؤال باللغة العربية:** من الضروري كتابة وتحرير السؤال باللغة

---

[1]- عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص93.

[2]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص100.

[3]- تعليمة رقم08، مؤرخة في 12-07-2000، ج.ر، رقم 211 مؤرخة في 17-07-2000، ص31

[4]- مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص251.

[5]- بوكرا إدريس، المرجع السابق،ص99.

العربية التي تعد اللغة الرسمية للبلاد، وأحد الرموز الوطنية.[1]

2-يجب أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة: يراد بذلك أن يخلو من العبارات التي تمس الوزير المسؤول أو أعمال وزاراته، فتصفها بصفات غير لائقة، فيتحول السؤال من كونه وسيلة للإستفسار والرقابة إلى أسلوب للهجوم والإنتقاد الشخصي.[2]

3 -يكون غير مخالف لأحكام دستور: أي لايكون متعلق بقضية شخصية أو فردية أوبشخص بحد ذاته، وغير ماس بشؤونه الخاصة أوماس بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير ورموزها، ولايرتبط بقضية مطروحة على الجهات القضائية.[3]

4- أن يكون السؤال في إطار المسائل العامة: بحيث أنه لايشمل المسائل الشخصية للنائب أولفرد أو لمجموعة أفراد معينين.[4]

5- أن يكون السؤال ينحصر في موضوع يشغل الرأي العام: لكي لاتتفرغ قضايا السؤال الشفوي لابد من حصر محتواه في موضوع واحد غير غامض وغير عام، لأن هذا ينتج عنه عدم فهمه من طرف الوزير الأول أو الوزير المختص، وبناءا على ذلك فإن الحصول على الإجابة غير محددة، وهذا مالا يتحقق الهدف من السؤال.[5]

6-إدراج السؤال الشفهي في جدول أعمال المجلس.

7-إيداع نص السؤال الشفهي لدى مكتب المجلس.

---

[1]- مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب،المرجعالسابق، ص251.

[2]- عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص94

[3]- عويسات فتيحة،المرجع نفسه، المرجع نفسه، ص 94.

[4]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص10

[5]- مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص251

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال الشفهي

تخضع ممارسة السؤال الشفوي داخل البرلمان لجملة من الإجراءات التي تضبط سيرورته منذ تقديمه إلى طرحه والإجابة عنه،على إثر هذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين تضمن المطلب الأول تقديم السؤال الشفهي والإجابة عنه، أما المطلب الثاني رفض الإجابة عنه وتقييم ممارسته في الجزائر

المطلب الأول: تقديم السؤال الشفهي والإجابة عنه

يستوجب تناول إجراءات السؤال الشفهي والتطرق إلى مختلف المراحل التي يمر بها بداية من تقديمه مرورا إلى الإجابة عنه داخل الجلسات البرلمانية،عليه قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول تقديم السؤال الشفوي، أما الفرع الثاني الإجابة عن السؤال الشفوي.

الفرع الأول: تقديم السؤال الشفهي

يشكل تقديم السؤال الشفهي الخطوة الأولى لمباشرة الرقابة البرلمانية عن طريق هذه الآلية، حيث يتيح لأعضاء البرلمان فرصة إثارة القضايا العامة وطلب التوضيحات من أعضاء الحكومة.

أولا: إيداع السؤال الشفهي

يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان إستفسار أي وزير مختص أو رئيس الحكومة عن حقيقة أي موضوع معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، ويمكن إجمالها في تقديم السؤال.[1]

أول خطوة يقدم عليها النائب وهي إيداع السؤال لدى الجهة المختصة حسب الحالة، إما في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة.[2]

[1]- شبري عزيزة، المرجع السابق، ص72.

[2]– مصباحية نادية، خريف عبدالوهاب، المرجع السابق، ص252 (أنظر الملحق 01).

إشترط تقديم السؤال الشفوي خلال 07 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة المخصصة للإجابة، فخطورة هذا التناقض الذي يؤثر على حسن سير إجراءات السؤال الشفوي داخل مكتب، وهذا إحتراما لمبدأ تدرج القواعدالقانونية، أي خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها درجة وعليه فإن جميع النواب البرلمانية بما فيهم مجلس الأمة بإمكانهم إيداع أسئلتهم في أجل 10 عشرة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المقررة لطرح الأسئلة.[1]

بعد أن تودع الأسئلة وتأكد من إحتواءه على جميع الشروط التي تتوفر فيه لقبوله، يستوجب مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عنه، ويعد أول هذه الإجراءات ويتمثل تسجيله في السجل المخصص لذلك، حيث تسجل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها.[2]

هنا يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله بمدة زمنية يحددها رئيس الجلسة كقاعدة عامة، كما يمكن أيضا لعضو الحكومة أي رد عليه، إن إقتضى الأمر ذلك،[3] وعند غياب العضو الذي هو بدوره صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية دون أن يوكل أحد أن ينوب عنه فإنه يفقد حقه في طرح السؤال.[4]

حسب المادة 70 من ق. ع التي نصت على: "إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويعد مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة، ويوجه رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال

[1] - مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع السابق،ص 252.253

[2] - عمار عباس، المرجع السابق، ص 50

[3] – العلاوة العايب، السؤال البرلماني آلية من آليات الرقابة على عمل الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،2017،ص15.

[4] – العلاوة العايب، المرجع نفسه، ص15

الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لايتعدى ثلاثين 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال".[1]

ثانيا:عملية تبليغ السؤال الشفوي

بعد أن يودع السؤال والتأكد من إحتواء جميع الشروط الواجب توفرها فيه لقبوله، سواء الشروط الشكلية أوالموضوعية يلزم حينها مكتب المجلس الذي تم إيداع السؤال فيه بإجراءات لازمة قصد الإجابة عليه، وأول إجراءات التي تتمثل في تسجيل السؤال في سجل المخصص لذلك، ويتم تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيدعها، وبعدها يتم إيقاف الوزير بموضوع السؤالالذي وجه إليه [2]، أما في الجزائر خول المشرع الدستوري عضو البرلمان للإجابة عن الأسئلة مدة أقصاها 30 ثلاثين يوما بالنسبة للسؤال الشفوي.[3]

تجدر الإشارة إلا أن إبلاغ عضو الحكومة المعني بالسؤال الشفوي ينحصر فقط على السؤال الأصلى دون السؤال الإضافي، حيث أنه تبين أثناء الجلسة بعد إجابة عضو الحكومة المعني، ومن ثم فلا حاجة إلى إبلاغه، وفي الجزائر يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله المبلغ به ويجيب عنه عضو الحكومة ويمكن لصاحب السؤال أن يعيد طرح الكلمة من جديد ويرد عليه عضو الحكومة مرة أخرى.[4]

---

[1]- المادة 70 من القانون العضوي رقم 12/16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين عضو الحكومة، ج.ر، العدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016.

[2]– عباس عمار، المرجع السابق، ص50.

[3]– لزهر خشايمية، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومي،–دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، المجلد، قالمة،2003، ص296، 297.

[4]– لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص296.

خول المرسوم التنفيذي رقم 04/98 في المادة 04: "ينظم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية والكتابية التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة".[1]

ثالثا: إدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال

بعد أن يقدم السؤال وتتوفر شروطه وأركانه ثم إبلاغه إلى الوزير المختص بإجابة عنه، فإنه يلزم لكي تتم الإجابة عنه أن يدرج بجدول أعمال الجلسة المحددة للإجابة، وهذه هي أول قاعدة تميز بعمق إجراء السؤال المطلوب الإجابة عنه شفاهة عن السؤال المطلوب الإجابة عنه كتابة.[2]

في فرنسا يتم إدراج الأسئلة الشفوية في جدول أعمال الجلسة المحددة ولكي يتم الإجابة عنها لابد من موافقة مؤتمر الرؤساء والذي يشمل الجمعية الوطنية ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات السياسية وأحد ممثلي الحكومة، وذات الإجراء في مجلس الشيوخ.[3]

أما في الجزائر فإنه يتم تحديد اليوم الذي فيه تتناول الأسئلة الشفوية يكون بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان بالإتفاق مع الحكومة.[4]

نصت أيضا المادة 69 من ق. ع:" يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة عشرة (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض".[5]

---

[1]- المادة 04 من المرسوم رقم ،98-04، المؤرخ في 17 جانفي 1989، يحدد صلاحيات الوزير الملف بالعلاقات مع البرلمان، ج.ر، عدد04، المؤرخة في 28 جانفي 1989

[2]– مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص201.

[3]– لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص297.

[4]– لزهر خشايمية، المرجع نفسه، ص297.

[5]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص102.

كما نصت المادة 71[1]من ق.ع 12/16 " ... يمكن عضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتبليغ الحكومة بذلك..."

وبالرجوع إلى المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنها:"يمكن اعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...

بالنسبة للأسئلة الشفوية، ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين 30 يوما".[2]

أما في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 فإنه كان يحدد الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وضبط عددها، مع عدم جواز طرحها إلا مرة واحدة في الأسبوع، أما في 1964 كانت ندوة الرؤساء هي التي تقرر تسجيل الأسئلة الشفهية فيجدول الأعمال، ويمكن لها تسجيل أي سؤال في جدول الاعمال بغض النظر عن ترتيبه في سجل الخاص بذلك.[3]

الفرع الثاني: الإجابة والرد عن السؤال الشفوي

تتمثل الإجابة عن السؤال الشفهي مرحلة جوهرية في مسار الرقابة البرلمانية، فمن خلاله تتولى الحكومة الرد عن إنشغالات أعضاء البرلمان، وتوضيح موقفها بشأن المسائل المثارة، وللإجابة عن الأسئلة لابد من:

أولا:تحديد الجلسة والرد على الأسئلة الشفوية:بعد أن يتم تحديد الجلسة المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية وتدرج في جدول الأعمال تأتي إجراءات الإجابة والرد، حيث يقدم السؤال من قبل صاحبه، والإجابة عليه من قبل عضو الحكومة مع إمكانية التعقيب لكل منهما.[4]

---

[1]- المادة 71 من قانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

[2] - المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، المعدل بالقانون 01، المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر،عدد 32، المؤرخة في 2016/03/07

[3] - دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والتنفيذية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017، ص29

[4]– لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص299.

إن تحديد جلسة كل خمسة عشر يوما(15) تحدد للرد على الأسئلة الشفوية من شأنها ضمان الرد عليها من جهة وعدم تهرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها من جهة الأخرى وللإشارة فإن تحديد جلسة الإجابة عن الأسئلة الشفوية يتم بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان و بالإتفاق مع الحكومة كما حددته الفقرة الثانية من المادة 70 من ق.ع كما أن عدد الأسئلة التي يتم الرد عنها يتم أيضا ضبطه بالإتفاق بين الحكومة، ومكتب كل غرفة في البرلمان وذلك بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة 70 من ق.ع،[1] ونصت المادة 71[2] أيضا من ق.ع 2016 "طبقا لأحكام المادة152 من الدستور، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

في المادة 158 ف3 من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ أنه حدد مدة بثلاثين (30) يوما مع مراعاة عدم تمديدها والإجابة عنها تكون أسبوعيا خلال الدورات العادية لكل غرفة.[3] ونجد أن مكتب المجلس الشعبي الوطني تكلم في تعليمه أنه في حال غياب صاحب السؤال الشفوي عن الجلسة المخصصة لطرح السؤال، فإنه في هذه الحالة يفقد حقه في طرح ذلك السؤال الشفوي ويتحول من سؤال شفوي إلى سؤال كتابي.[4]

بين أيضا أنه لا يمكن تأجيل طرح السؤال إلا في حالة وجود غياب مبرر بناء على إشعار كتابي مسبق يودع لدى مكتب المجلس، ويمكن تأجيل السؤال إلى الجلسة الموالية لكن لا يتم تأجيله أكثر من مرة واحدة .[5]

---

[1]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص104

[2]- المادة 71 من القانون العضوي 16- 12المصدر السابق

[3]– مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص254.

[4]– ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

[5]– ملاوي إبراهيم،المرجع نفسه، ص20.

ثانيا:مدة عرض السؤال:

ما يجب التأكيد والتنبيه عليه في هذه النقطة عند منح مدة قصيرة لأعضاء البرلمان أثناء تدخلاتهم من أجل عرض أسئلتهم يكون ذلك حاجزا بالنسبة لهم ويمنعهم توصيل كل الإنشغالاتوالإهتمامات التي يريدون تبليغها إلى أعضاء الجهاز التنفيذي، بحيث يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ظرف ثلاث دقائق ويجيب عنه عضو الحكومة في خلال ست دقائق، وبعد جواب الوزير يمكن عضو صاحب السؤال التعقيب على ذلك في ظرف ثلاث دقائق يمكن عضو الحكومة الرد في حدود ثلاث دقائق شريطة أن يكون الرد والتنقيب حول موضوع السؤال.[1]

يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي هذه المدة حضرتها المادة 04 من التعليمة رقم 08 بنصها على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"،[2]

من خلال هذه المادة المذكورة نلاحظ أن مدة طرح السؤال قصيرة جدا لا تكفي صاحب عرض السؤال شرح وتفصيل سؤاله فهنا يكون حياد وإستبداد وتعرف من قبل رئيس الجلسة وفي إطار الممارسة البرلمانية تم شكوى بعض النواب المعارضة بسبب سحب الكلمة منهم أثناء الإجابة من طرف رئيس المجلس وذلك بحجة إنتهاء الوقت.[3]

على هذا دارت تساؤلات عديدة حول مدة موضوعية رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعند قيامه بهذا الفعل إلا أنه طرف رئيسي في العلاقة بين الحكومة والبرلمان، كونه ينتمي في بعض الأحيان للحزب الذي يكون صاحب الأغلبية البرلمانية وهذا ما يجعله يعطي المبرر

[1]– لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص300.

[2]– قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري بإعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد23، الجزائر، 2016، ص169.

[3]– مصباحية نادية. المرجع السابق، ص255.

لتلك المخاوف، بل وتأكيدها خصوصا لما قد تقود إليه من خلل التوازن المختل أصلا بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.[1]

ثالثا:مدة رد عضو الحكومة:

في معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات العالمية حددت مدة معينة لممثل الحكومة على إجابته لأسئلة المطروحة والموجهة له، بعضهم ينص على تخصيص نصف ساعة من الجلسة لأسئلة والأجوبة عنها، في حين الآخر أنظمة أخرى لم تتطرق لهذه المسألة تركتها للمجلس النيابي، الذي بدوره هو من يقوم بتحديد مدة بداية الجلسة ونهايتها، وفي حال لم يتم الرد على بعض الأسئلة من قبل الحكومة يتم تأجل وتحتل إلى الجلسة القادمة.[2]

بعض الأحيان يتعذر على عضو الحكومة الإجابة شخصيا عن السؤال الشفوي فيكلف عضو آخر للإجابة عنها طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة، وعملية تحضير للرد على تلك الأسئلة الموجهة تتم من قبل خبراء والوزراء التي وجهت إليه ويتم الرد على الأسئلة الشفوية في الممارسة الجزائرية من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو من طرف الأمين العام للحكومة في بعض الأحيان. [3]

المطلب الثاني: رفض الرد عن السؤال الشفهي وتقييمه

إن إلتزام الحكومة بالرد على الأسئلة الشفوية من أهم الضمانات التي تكفل فعالية الرقابة البرلمانية، غير أن هذا الإلتزام قد تعترضه حالات تمتنع فيها السلطة التنفيذية عن تقديم الإجابة، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، ثم تقييم آثاره على الدور الرقابي الذي يمارسه البرلمان.وعليه قمنا بتقسيم مطلبنا إلى فرعين تضمن الفرع الأول رفض الرد عن السؤال الشفهي، أما الفرع الثاني تضمن تقييم ممارسة السؤال الشفهي في الحزائر.

[1]– قدور ظريف، المرجع السابق، ص169

[2]– قدور ظريف، المرجع نفسه، ص169

[3]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 105

الفرع الأول: رفض الرد عن السؤال الشفهي.

يذهب بأن السؤال قد يتم إلغاءه بسبب طريقة صياغته عند قرابته من قبل الجهة المختصة ببحث مدى توافر شروطه لدى مجالس النيابة، غير أن هذا الفحص يكون من هذه الأخير، فقط مما يعني عدم قدرة الوزير رفض الإجابة بحجة أن السؤال غير مستوفي الشروط القانونية المطلوبة.[1]

حيث أن المشرع الجزائري أصر على إلزامية إجابة الوزير المعني على السؤال من قبل الوزير متى كان مستوفيا لكل الشروط، فلا يكون بمقدوره الإمتناع عن الإجابة بحجة أن السؤال لا يستوفي الشروط القانونية لأن ذلك من إختصاص لجان خاصة، والوزير لا يحل محلها حتى إذا تعلق موضوع السؤال بمسائل إستراتيجية وقضايا حيوية خاصة بالدولة.[2]

في المادة 158 ف2وف 3 من التعديل 2016 وضح أن جواب عضو الحكومة على الأسئلة الشفوية يكون وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وذلك دون تقرير حالات أخرى لإمتناع عن الإجابة حتى إذا تعلق السؤال الشفوي بمصالح إستراتيجية للبلاد وعليه فإن عضو الحكومة لا يمكنه أن يمتنع عن الرد في كل الحالات ولأي سبب كان لأنه ملزم بالإجابة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها قانونيا، ويجب أن يكون صادقا وبعيد عن التضليل للإجابة عن كل الإنشغالات.[3]

الأمر الذي قد يفلت السؤال بسبب طريقة صياغته، من رقابة الجهة المختصة ببحث توافر شروطه وأركانه، غير أن ذلك لا يقتضي أن يحل الوزير محل أجهزة المجلس المختص

[1]– قدور ظريف، المرجع السابق، ص170

[2]– مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص256

[3]– مصباحية نادية، خريف عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 257

بفحص السؤال، وإلا فإنه هناك جهتان تفحصان السؤال، وهذا مايتعارض مع النصوص اللائحية للمجالس.[1]

فقد حاولت الأنظمة الداخلية البرلمانية تنظيم تدابير جزائية في عدم الإجابة على أسئلة أعضاء البرلمان، وتتمثل فيما يلي:

-**الإحتجاج البرلماني:** بغض النظر إن كان هذا الإحتجاج فرديا من طرف عضو السائل أوجماعيا من قبل المجلس ككل على تأخير الحكومة في الإجابة[2]، تكون هذه الإحتجاجات عن طريق تصريحات شفوية يرسلها النواب إلى رئيس المجلس كما يمكن أن يتلقى الإحتجاج شكل أسئلة توجه للحكومة بخصوص عدم الرد على الأسئلة الشفوية.[3]

بينت الممارسة البرلمانية في الجزائر حالة الإحتجاج الفردي على عدم الرد على أسئلة النواب أو التأخير في الرد عليها وفي هذا السياق تضمن تدخل للنائب جلول جودي على أنه يفترض أن يجيب الوزير على السؤال الأول وأن يعطي المعلومات الكافية لصاحبهوأثناء الرد على السؤال الأول فإنه إكتفى بالتكذيب والتهديد ثم طرحنا عليه سؤالا ثانيا ولم يرد عليه إلا بعد مائة وثلاثين يوما.[4]

2-تحويل السؤال الشفوي إلى إستجواب: في حالة رفض أوتأخير الوزير الإجابة عن السؤال الشفوي يتم تحويله إلى إستجواب، وقد يقتضي التحول إلى التحريك المسؤولية

---

[1]- مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص239.

[2] - حافظي سعاد، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، المجلد06، الجزائر، 2022، ص62.

[3]- ياسمين قنيول، كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 174.

[4]- عمار عباس، المرجع السابق،ص63.

السياسية للوزير أو الحكومة وفي بعض الأنظمة عندما يعرض عضو الحكومة أجوبة غير مقنعة، أورفض الإجابة عنها كون السؤال فيه مايدل إدانة الوزير كفرد أوالحكومة ككل.[1]

فقد خولت النصوص الدستورية الجزائرية للحكومة، قدرة الإمتناع بالرد الفوري على السؤال في القضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد على أن يؤجل الرد إلى جلسة أخرى.[2]

لذا يلجأ النواب إلى الإستجواب لأنه يفتح باب المناقشة العامة، وهذا ما قد ينتهي إلى تحميل الحكومة مسؤولية سياسية من أجل إثبات وجود تقصير أو سوء التسيير.

3-إجراء مناقشة عامة: أتاح المؤسس الدستوري غرفتي البرلمان من إجراء مناقشة، إذ قررت أي منهما ذلك، حسب الحالة أن جواب عضو الحكومة يبرر ذلك.[3]

تفتح هذه المناقشة وفق شروط التي تم نص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطنيومجلس الأمة طبقا لنص المادة 75 من ق.ع 12/16.[4]

نصت المادة 75 من ق.ع:" إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".[5]

بالرغم أن السؤال المتبوع بمناقشة لم تعرفه التجربة البرلمانية في الجزائر بكثرة، فإن معظم الأسئلة لم تتبعها مناقشة وتجري المناقشة بناءا على طلب 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة أما المجلس الشعبي الوطني فلم يحدد العدد المطلوب لإجراء مناقشة عامة.[1]

---

[1]- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص108.

[2]- ياسمين قنيول، كمال جعلاب، المرجع السابق، ص174.

[3]- بوسالمدنيا،الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة عنابة، 2007/2006، ص110

[4]- ياسمين قنيول، كمال جعلاب، المرجع السابق،ص174.

[5]- المادة 75 من القانون العضوي 12/16، المصدر السابق.

الفرع الثاني: تقييم الممارسة البرلمانية للسؤال الشفهي في الجزائر

تمارس الأسئلة الشفوية دورا هاما في الرقابة على نشاط الحكومة، إذ تسمح بإقامة حوار بين عضو البرلمان والحكومة، خاصة خلال جلسات المساءلة العلنية، غير أن تقييم فعاليتها تختلف بإختلاف الإطار السياسي والمؤسساتي.

حصيلة الدورة البرلمانية 2024.2025:[2]

وضعية الأسئلة الشفوية:

الأسئلة	عددالأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عنها والمطروحة خلال هذه الدورة	عدد الأسئلة المجاب عنها والمتبقية من دورات السابقة	عدد الأسئلة المسحوبة أولعدم الإختصاص	عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية	عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية
المجلس الشعبي الوطني	552	51	327	10	109	16
مجلس الأمة	96	34	27	11	02	6
المجموع	648	85	354	21	111	22

[1]– بوكرا إدريس المرجع السابق، ص110.

[2]- حصيلة الدورة البرلمانية2024.2025، وزارة العلاقات مع البرلمان

يلاحظ من خلال الجدول لإحصائيات الدورة البرلمانية 2025.2024 أن السؤال الشفوي عرف نشاطا خلال عمل غرفتي البرلمان، بحيث بلغ مجموع الأسئلة المطروحة 648 سؤالا، منها 552 سؤال للمجلس الشعبي الوطني و96 سؤالا بالنسبة لمجلس الأمة، في حين تمت معالجة 85 سؤالا فقط خلال هذه الدورة، في المقابل بقي 354 سؤالا عالقا من الدورات السابقة، هذا مايعكس بطء وتيرة دراسة الأسئلة الشفوية، كما سجلت 21 سؤالا غير مقبول هذا مايدل على وجود نقائص بصياغة السؤال، كما تم إحالة 111 سؤالا إلى الأسئلة الكتابية وهو مايبين لجوء البرلمان إلى تحويل بعض الأسئلة الشفوية من أجل ضمان الحصول على ردود مكتوبة أكثر تفصيلا.

أما عدد جلسات الرد عن الأسئلة الشفوية بلغ 22 فقط هذا العدد يبدو محدودا مقارنة مع عدد الأسئلة المطروحة وهذا ماقد يؤثر على فعالية الرقابة الشفوية.

-توزيع الأسئلة الشفوية المطروحة حسب التشكيلات السياسية في الفترة التشريعية التاسعة 2025.2024[1]

- المجلس الشعبي الوطني:

الرقم	التشكيلة السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	56	%10.14
02	الأحرار	172	%31.15
03	حركة مجتمع السلم	186	%33.7
04	التجمع الوطني الديمقراطي	34	%6.15
05	جبهة المستقبل	45	%8.15
06	حركة البناء الوطني	50	%9.05
07	حزب صوت الشعب	00	%00.0

[1]- حصيلة الدورة البرلمانية 2025.2024، وزارة العلاقات مع البرلمان

08	حزب الحرية والعدالة	00	%00.0
09	حزب العدالة والتنمية	00	%00.0
10	حزب الفجر الجديد	02	%0.4
11	جبهة الجزائر الجديدة	00	%00.0
12	حزب الكرامة	01	%0.18
13	بدون إنتماء	06	%1.08
	المجموع	552	%100.00

سجلت التشكيلات السياسية بالنسبة للأسئلة الشفوية داخل الغرفة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني تفاوت في مستويات الأسئلة المطروحة، بحيث القوة الأكثر نشاطا تصدرتها حركة مجتمع السلم بنسبة 33.7% (186) سؤالا،يليها الأحرار بنسبة 31.15%(172) سؤالا. حلت جبهة التحرير الوطني في المرتبة الثالثة بنسبة 10.14% (56) سؤالا، وقد شهد غياب تام بالنسبة للأحزاب التي سجلت 00.0% مثل صوت الشعب، حزب الحرية والعدالة، حزب العدالة والتنمية، جبهة الجزائر الجديدة، هذا مايبين عدم إستخدامها هذه الآلية الرقابية خلال هذه الدورة.

-مجلس الأمة:[1]

الرقم	التشكيلات السياسة	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	48	%50
02	التجمع الوطني الديمقراطي	12	%12.50
03	الأحرار	13	%13.54
04	جبهة المستقبل	09	%9.38
05	الثلث الرئاسي	03	%3.13
06	حركة البناء الوطني	05	%5.21
07	صوت الشعب	03	%3.13
08	حركة مجتمع السلم	03	%3.13
	المجموع	96	%100

سجل مجلس الأمة 96 سؤالا وقد إحتل الصدارة جبهة التحرير الوطني بنسبة 50%(48) سؤالا، ثم حلت الأحرار في المرتبة الثانية والتي سجلت نسبة 13.54% (13) سؤالاالتجمع الوطني الديمقراطي بنسبة 12.50% (12) سؤالا، ثم جبهة المستقبل بنسبة 9.38%(9) أسئلة، وسجل الثلث الرئاسي وحركة مجتمع السلم نسبة.13(3)3% أسئلة

[1] - حصيلة الدورة البرلمانية2025.2024،وزارة العلاقات مع البرلمان

الفصل الثاني

السؤال الكتابي آلية من آليات الرقابة البرلمانية

يتميز السؤال الكتابي على أنه من أهم الوسائل الرقابية التي يعتمدها أعضاء البرلمان بتوجيه سؤالهم بشكل كتابي لأحد أعضاء الحكومة قصد الحصول على المعلومات والتوضيحات حول موضوع معينوعليه قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين الأول يتضمن ماهية السؤال الكتابي، والثاني تضمن شروط وإجراءات السؤال الكتابي.

المبحث الأول: ماهية السؤال الكتابي.

تعد الأسئلة المكتوبة أنها تتطلب مناقشة الفورية داخل الجلسة بل تحال إلى جهة معينة التي تتولى الإجابة عليه في وقت لاحق كما أنها تمنح فرصة التعمق في القضايا التي تحتاج إلى دقة وجمع المعطيات، الشأن الذي يستدعي التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إلى مفهوم السؤال الكتابي، أما المطلب الثاني إلى شروط السؤال الكتابي

المطلب الأول: مفهوم السؤال الكتابي

يأخذ السؤال الكتابي صورا متعددة تختلف بحسب طبيعته وإجرءاته، وهذا مايجعل تنوعه كأداة رقابية مرنة تستجيب لحاجيات العمل البرلماني،لتوضيح أكثر قسمنا مطلبنا إلى ثلاث فروع، الفرع الأول تعريف السؤال الكتابي والفرع الثاني أهمية السؤال الكتابي أما الفرع الثالث تطور السؤال الكتابي

الفرع الأول: تعريف السؤال الكتابي:

الأسئلة المكتوبة في البرلمانات الإنجليزية والفرنسية تعتبر أنها خارج نطاق جدول الأعمال، بحيث أنه ينتهي السؤال المكتوب بمجرد حصول النائب على إجابة الوزيرعنها، تستخدم هذه الأسئلة الكتابية كوسيلة للحصول على البيانات والمعلومات الي يحتاجها الأعضاء.[1]

[1]- وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص62

أما الدستور الجزائري كغيره من الدساتير لم يمنح تعريفا لسؤال الكتابي بل إعتبره حقا دستوريا يوجه به البرلمان أعضاء الحكومة، إلا أنا الفقه عرفه على أنه وسيلة التي تسمح لعضو البرلمان مراسلة وزير معين، من أجل طلب معلومات حول إنشغال معين وهنا يكون الوزير مجبرا على إتخاذ موقف معين من هذا الإنشغال في جوابه الذي يكون محل النشر والإطلاع من قبل الرأي العام.[1]

النظام الدستوري الجزائري خول لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة الكتابية لأعضاء الحكومة إبتداء من اول دستور للجمهورية الجزائرية 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير النافذ لسنة 2020، كما تناولها النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي93إلى المادة 99 منه، في حين لم يتطرق النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لنظام الأسئلة الكتابية وإقتصر على تناول نظام الأسئلة الشفوية في المادة 68 منه.[2]

كما يطلق عليها الأسئلة غير المنجمة، ويتم فيها طلب العضو السائل أن تكون الإجابة مكتوبة، نظرا لصعوبة الإجابة الشفوية ولتضمنها حقائق وبيانات يعداها أكفاء ومختصون، وتتيح على ناقصي الجرأة الإرتباك والحرج.[3]

يهدف أعضاء البرلمان من توجههم إلى إستخدام الأسئلة الكتابية، للحصول على المعلومات قصد حل بعض المشاكل التي يوجهها ناخبوهم، وتصبح في بعض الأحيان أداة للحصول على إستشارات قانونية خاصة في المجالات الضريبية،لأن الإدارة مجبرة على الرد على إستفساراتهم التي تتضمنها الأسئلةعلى خلاف ذلك من تلك الطلبات التي توجه لها فيإطار

[1]- ياسمين قنيول، كمال جعلاب، المرجع السابق، ص166

[2]– شبري عزيزة، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تتحليلية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد05، العدد01، بسكرة،–الجزائر–، 2022، ص1613

[3]– ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص قانون الدستوري، باتنة،–الجزائر–، 2013/2012، ص118

علاقاتها العادية مع المواطنين، ويستخدم هذا النوع من الأسئلة يهدف الإستعلام أكثر منه لغرض الرقابة نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليه.[1]

خلال نظرة تحليلية للدساتير الجزائرية نجد أن المادة 162 من الدستور 1976 نصت على هذه الأدة القانونية،وقد جاء فيها:" يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأن يوجه سؤال لأي عضو من أعضاء الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا فقط في ظرف خمسة عشر 15 يوما وتنشر الأسئلة والأجوبة بنفس الطريقة التي تنشر فيها محاضر المدولات المجلس الشعبي الوطني".[2]

أكدت المادة 125 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بنصها: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أوكتابي إلى أي عضو في الحكومة".[3]

ويعرف السؤال الكتابي على أنه ذلك الطلب الكتابي الذي يضمنهعضو البرلمان بقصد الحصول على المعلومات موجهة إلى عضو في الحكومة يلزم الإجابة عنها كتابة في أجل محددة.[4] وللسؤال الكتابي أنواع وهي محددة المدة وغير محددة المدة وحسب المآل

الفرع الثاني: أهمية السؤال الكتابي

نظرا لأهمية الأسئلة الكتابية تعد هذه الأسئلة وسيلة إعلامية ورقابية حول تصرفات المؤسس التنفيذية حيث أنها مصدر مهم لجمع المعلومات ويستخدمها الأعضاء في محاولة السعي وراء إنتزاع معلومات من الحكومة لأعضاء البرلمان الذين ينقصهم الجراءة والفصاحة أن

---

[1]– عويساتفتيحة،المرجع السابق، ص91

[2] – المادة 162 من دستور 1976، الصادر بأمر رقم 63–97، المؤرخ في 22–11–1976، ج.ر، عدد 94، المتضمن تعديل الدستور الصادر بتاريخ 24–11–1976

[3]– المادة 125 من دستور 1996، مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في ج.ر.

[4]– عمار عباس، المرجع السابق، ص30.

يستخدموا هذا الحق،[1] كما تمنحهم الحصول على إستشارات قانونية مجانية، وتكون الأجوبة من طرف مواظفينحكومين الذين لهم الخبرة والكفاءة بدرجة كبيرة وتعتبرالحكومةبالنسبة لهم بنكا معلوماتيا مدعما إحصائيا ،[2]كذلك يلجأ البرلمان إلى الأسئلة الكتابية أكثر من الأسئلة الشفهية من أجل ربح الوقت للحكومة للإجابة عليها.[3]

تشكل الأسئلة الكتابية بالنسبة للنواب مرجعية أساسية لجمع المعلومات ممايساهم إقتراح الحلول العديدة من المشاكل العالقة، وتعد أيضا أداة للحصول على إستشارات قانونية مجانية خاصة في المجال المالي متى منحت للجهة الإدارية إجابة كافية عن موضوع السؤال وهذا مايفيد الناخبين بدرجة كبيرة على المستوى المحلي،[4] كما تستخدم للحصول على تغيرات لنصوص القوانين واللوائح.[5]

ففي لائحة المجلس الوطني التأسيسي تم إدراج السؤال الكتابي بمناقشة أوبدونها، في حين المؤسس الدستوري في دستور 1963 اقتصر فقط بإدراجه دون ربطه بالمناقشة، وكذلك

دستور 1976 إتجه على نفس المنوال ولم يجعل للمناقشة علاقة بالسؤال الكتابي،[6]للأسئلة البرلمانية الشفهية، ومثل هذه الأسئلة تتحول إلى أسئلة كتابية ويتلقى بخصوصها إجابات كتابية، ونعني بحسب المآل أي ينظر إليه بحسب الحالة التي سيؤل إليها.[7]

---

[1]– شبري عزيزة، المرجع السابق، ص1615.

[2]– ياسمين قنيول، جعلاب كمال، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 12/16، مجلة العلوم القانونيةوالإجتماعية، المجلد06، العدد03، الجزائر، 2021، ص167

[3]– حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، المرجع السابق، ص239

[4]– شبري عزيزة، المرجع السابق،ص34

[5]– عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص91

[6]– بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 117

[7] – شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 34، 35.

الفرع الثالث:تطور السؤال الكتابي

يتجلى تطور السؤال الكتابي في تعزيز الضوابط الإجرائية التي تحكم تقديمه والرد عليه، وذلك من خلال تحديد الشروط الشكلية والموضوعية وآجال الإجابة، كما عرفت ممارسته داخل البرلمان تطورا من حيث حجم إستخدامه وتنوع مجالاته، أما بالنسبة إلى أهمية دراسة تطبيق السؤال الكتابي في البرلمان بكونه يسمح تقييم مدى إحترام الحكومة لإلتزاماتها الرقابية. شهدت الجزائر تطورا ملحوظا في دساتيرها والتي جاءت بالسؤال الكتابي بداية من دستور 1963، إلى دستور 1976 إلى دستور 1989، ثم دستور1996، بعدها إلى تعديل الدستوري 2008، ثم تعديل الدستوري 2016.

دستور1963: نص دستور 1963 في المادة 38 على السؤال الكتابي: "يمارس المجلس الوطني مراقبة للنشاط الحكومي بواسطة:

-الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

-السؤال الكتابي.

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها".[1]

خول النظام الداخلي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في فترة 65/63 لأعضاء الحكومة آلية الأسئلة الكتابية والشفوية.[2]

من الواضح أن دستور 1963 جمد بتطبيق المادة 59 منه بعدها ألغي في 19جوان 1965 ولم تفضي التجربة عن أية ممارسة تذكر.[1]

[1] – المادة38 من دستور1963، بأمر رقم 63-10، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر،عدد64، المتضمن دستور 1963، الصادر بتاريخ 10-09-1963

[2]-ضحى بوحورية، حق مساءلة الكتابية في إطار النظام الدستوري التونسي والجزائري وفق التعديل الدستوري لتونس 2014 ودستور الجزائر 2016، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد العاشر، ألمانيا-برلين-، 2021، ص64

دستور 1976: أثبت دستور 1976 على الأسئلة الكتابية فقط مع تغيب كامل للأسئلة الشفهية بحيث نصت المادة 162 من دستور 1976 على السؤال الكتابي: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة".[2]

من اللازم لعضو الحكومة أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر 15 يوما، وفي إستبعاد للسؤال الشفوي بمختلف أنواعه للدلالة مقنعة على خطورته وعلاقته بتحريك مسؤولية السياسية التي يرأسها رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الواحد.[3]

بالتالي فإن هذا الدستور عرف نظام الأسئلة الكتابية دون الشفوية ولعل إستبعاد النص عن السؤال الشفوي بمختلف أشكاله دلالة كبيرة على الطبيعة السياسية للسؤال وعلاقته بمسؤولية الحكومة التي لم تكن مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني، مع الإشارة إلى أن هذا الدستور أخذ بالسؤال الكتابي والإستجواب وإنشاء لجان التحقيق والإستماع إلى الوزراء.[4]

دستور1989: من المعلوم أن دستور 1989 إنتقل نقلة نوعية هامة إتجه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فصلا مرنا وإتخذ موقعا وسطا بين النظام الرئاسي والبرلماني بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون والتنسيق، كما أن هذا الدستور أخذ بثنائية السلطة التنفيذية والتعددية الحزبية وبناء على ذلك فقد وسعت صلاحيات البرلمان ومكن من وسائل يمارس بها الرقابة على الحكومة.[5]

أعاد دستور 1989 لنواب الشعب إحدى وسائل الرقابة الهامة التي أنتزعت منهم وبهذا أعطى الإعتبار المطلوب منه في سياق إنتشار الديمقراطية لمكانة الأسئلة الكتابية

---

[1]– شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 35.

[2]– المادة 162 من دستور 1963، المصدر السابق.

[3]– شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 77

[4]– حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، المرجع السابق، ص 240

[5]– حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، المرجع نفسه، ص 240

والشفوية.[1]وعليه قد نصت المادة 125 من دستور 1989: "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما".[2]

قد إستمرت تقنية الأسئلة حتى في المرحلة الإنتقالية بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1992 في النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي الناتج عن الأرضية المتضمنة للوفاق الوطني، ومن خلاله تأسس المجلس الوطني إنتقالي بغرفة واحد معين، –غير منتخب– عدد بمثابة البرلمان إذ تمكن أعضاءه من طرح الأسئلة الكتابية على أي عضو من أعضاء الحكومة بمثابة مناقشة برنامج الحكومة وأثناء تقديم الحصيلة السنوية مع الإلتزام بالموضوع المطروح وحدد أجل جواب الحكومة في ظرف ثلاثين30 يوما.[3]

دستور 1996: يعد هذا الدستور أول دستور يكرس مايسمى بالثنائية البرلمانية أي وجود غرفتين وإستحداث لجانب المجلس الشعبي الوطني –الغرفة السفلى– والغرفة الثتنية هي مجلس الأمة –الغرفة العليا– وتعزز بذلك دور البرلمان بأدوات الرقابة بواسطة الأسئلة الكتابية والشفوية التي يمارسها كل من أعضاء الغرفتين.[4]

جاءت المادة 134 من دستور 1996التي أخذت نفس محتوى المادة 125 من دستور 1989 والتي بينت ممارسة أعضاء البرلمانلحق توجيه أي سؤال شفوي أوكتابي إلى أي عضو في الحكومة وحددت أيضا أجل الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين يوما.[5]

---

[1]– شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 79

[2]– المادة 125 المرسوم الرئاسي رقم89–18، المتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري1989، ج.ر، العدد9، المؤرخ في 1 مارس 1989

[3]– ضحى بوحورية، المرجع السابق، ص 64، 65.

[4]– حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، المرجع السابق، ص 240

[5]– شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص83، 84.

تم الإحتفاظ بالأسئلة الكتابية في دستور 1996 لبرلمان بغرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مرورا بالتعديل 2002 وتعديل 2008، أين تحولت الرقابة البرلمانية عامة والأسئلة الكتابية خاصة تطرح على أعضاء الوزارة الأولى عوض طرحها على أعضاء الحكومة إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي جاء بإجراءات السؤال الكتابي في القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 28 أوت 2016 وقانون الداخلي.[1]

المطلب الثاني: شروط السؤال الكتابي

يخضع السؤال الكتابي إلى جملة من الشروط التي تضبطه وتكفل جديته وفعاليته، سواء من حيث الشكل أو المضمون، وتعتبر دراسة هذه الشروط مدخلا أساسيا لفهم الكيفية التييتم من خلالها تنظيم هذه الوسيلة الرقابية، وعلى إثر هذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين الفرع الأول تضمن الشروط الشكلية، أما الفرع الثاني تضمن الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

أن يكون السؤال مكتوبا:لابد من تقديم السؤال كتابيا إلى رئيس المجلس الذي يدرجه بدوره ضمن جدول الأعمال، ونصت على هذه الشرط أغلب لوائح البرلمان كالفرنسي، المصري، الإنجليزي أما المشرع الجزائري أثبتت وجود هذا الشرط،[2] بحيث إقتصرت الكتابة على الأسئلة الأصلية، لأن الأسئلة الإضافية تطرح شفويا بعد إجابة الوزير مباشرة.[3]

وشرط الكتابة ضروري وذلك لتحديد السؤال، ولتحقيق عدم التغير فيه عند طرحه في الجلسة للإجابة عنه.[4]

1-أن يوجه السؤال ويوقع من طرف نائب واحد.[1]

---

[1] ضحى بوحورية، المرجع السابق، ص 65.

[2] – شبري عزيزة، المرجع السابق، ص53

[3] – عمار عباس، المرجع السابق، ص40

[4] – مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق،ص172

2-أن يبين بوضوح عضو الحكومة الموجهة إليه السؤال.[2]

3-أن يكون مختصرا ولا يتضمن أي تعليق.[3]

4-أن يكون خاليا من العبارات الغير اللائقة.[4]

حسب المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 جاء فيه: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أوكتابي إلى أي عضو في الحكومة".[5]

5-أن يكون مكتوبا ومحررا باللغة العربية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

1- أن يكون السؤال مختصر.

2- أن لا يكون السؤال متعلق بمصلحة خاصة أو أن لا تكون له صفة شخصية.

3-أن لا يؤدي إلى أي ضرر بالمصلحة العليا للبلاد و بسمعة الجزائر و بثورة التحرير

ورموزها وغير متعلق بقضية مطروحة على الجهات القضائية.

4-أن يكون السؤال خاليا من العبارات غير اللائقة: يراد بذلك أن يخلو السؤال من عبارات التي تحتوي على الإساءة الفظية أو المعنوية للحكومة أو الوزير الموجه إليه السؤال.[6]

---

[1]- عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص 93

[2]- عويسات فتيحة، المرجع نفسه، ص 93

[3]- بولعري الصادق، وسائل الرقابة البرلماني في النظام الدستوري الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد02، المجلد09،جيجل، 2025، ص 688

[4]- عمار عباس، المرجع السابق، ص 39

[5]- المادة 158 المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

[6]-مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 175.

5-أن يكون السؤال ضمن الموضوعات المسموح بالسؤال عنها، ولا يجوز للنائب الخروج عن الموضوعات التي تضع الدولة قيود عليها.[1]

6-ألا يكون السؤال مخالفا للدستور.[2]

7-أن لا يكون السؤال نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عليه منذ مدة لا تقل عن 03 ثلاثة أشهر.[3]

8- عدم البحث عن معلومات في موضوعات سابقة بهدف المجادلة.[4]

9-أن يكون السؤال واضحا ومحصورا على الأمور المراد الإستفهام عنها دون تعليق.[5]

10- أن يوجه السؤال و يوقع من طرف نائب واحد.

11- أن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.[6]

المبحث الثاني: إجراءات السؤال الكتابي

تساهم الإجراءات في تنظيم عملية تقديم الأسئلة الكتابية وتبليغها، بحيث أنها تبرز الكيفية التي يتم بها تفعيل هذا الحق عمليا داخل البرلمان، كما تعكس هذه الإجراءات **مدى حرص** المشرع على تحقيق التوازن بين ضمان حق النائب في الرقابة، وهذا مايجعله يضمن الشفافية وحسن سير العمل البرلماني.وعليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول

[1]-عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص 94

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 312

[3]- ضحى بوحورية، المرجع السابق، ص 70، 71

[4]-مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 183

[5]- عمار عباس، المرجع السابق، ص 39

[6]- مؤدنمامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، قسم الحقوق، جامعة طاهر محمد، بشار – الجزائر، ص 32

تضمن تقديم السؤال الكتابي والإجابة عنه، أما المطلب الثاني تضمن رفض لإجابة عن السؤال الكتابي وتقييم ممارسته

المطلب الأول: تقديم السؤال الكتابي والإجابة عنه.

يشكل السؤال الكتابي وسيلة رقابية مهمة تمكن أعضاء البرلمان من ممارسة دورهم في متابعة أعمال الحكومة ومساءلتها بشأن مختلف القضايا العامة، من خلال طلب معلومات أوتوضيحات تقدم بصورة مكتوبة، وتتميز هذه الآلية بإتاحة الفرصة للحكومة لتقديم إجابات دقيقة ومدروسة ضمن الأطر القانونية والتنظيمية المحدودة.

وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين تضمن الفرع الأول تقديم السؤال الكتابي، أما الفرع الثاني تضمن الإجابة عنه

الفرع الأول :تقديم السؤال الكتابي

يقوم عضو البرلمان بتقديم السؤال الكتابي إلى أحد أعضاء الحكومة مكتوبا وذلك من أجل مساءلة تدخل ضمن إختصاصه، بهدف الإستفسار أو طلب معلومات أو توضيحات حول موضوع معين، ويتم تقديمه وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي للمجلس من حيث الصياغة والموضوع، ومن بينها نجد:

أولا: إيداع السؤال الكتابي

تودع الأسئلة المكتوبة من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أولدى مجلس الأمة في ظل إزدواجية السلطة التشريعية.[1]

يتم بعث هذه الأسئلة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أورئيس مجلس الأمة فورا إلى رئيس الحكومة، حيث يتم بعدها تبليغ عضو الحكومة المختص بالسؤال الكتابي الذي يوجه إليه.[2]

[1]– مؤدنمامون، المرجع نفسه، ص 35، (أنظر الملحق 02).

[2]– ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 16

نصت أيضا المادة 73 من ق.ع 12/16: "يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أومكتب مجلس الأمة".[1]

يتم إيداع السؤال الكتابي من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب الأمة، حسب الحالة،[2] وقد نصت المادة 74و75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص قبل إيداعها[3]، حيث يتم إيداع السؤال كتابة من قبل صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتسب إليها،سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني أوعضو في مجلس الأمة، يعرض السؤال بصغة واضحة ومجزة ممهورة بتوقيع وباللغة العربية.[4]

تجنبا لإيداع الأسئلة خارج دورات المجلس الشعبي الوطني فقط نصت التعلمة رقم 08 من المادة 02 المتعلقة بالأسئلة الكتابية والشفوية والتي أصدرها المجلس الشعبي الوطني على إلزامية إيداع الأسئلة خلال الدورتيين العاديتين للمجلس الشعبي الوطني فقط،[5]وعليه بعد إيداع السؤال الكتابي وعرض الحكومة به يلزم على عضو الحكومة الإحابة عليه.[6]

ثانيا:تبليغ السؤال الكتابي

يتم إيداع السؤال الكتابي لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أومجلس الأمة الذي يتولى تبليغه لعضو الحكومة الموجهة إليه السؤال الكتابي،[7]أما في المجلس الأمة تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها، ولم يرد حكم خاص بهذا الموضوع في النظام

---

[1]– المادة 73 من القانون العضوي 12/16، المصدر السابق.

[2]– بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الدتور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، الجزائر– 2006/2006، ص112

[3]– حافظي سعاد، المرجع السابق، ص619

[4]– لزهر خشايمية، المرجع السابق، ص 295

[5]– حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 633

[6]- بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 113

[7]– حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 618

الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني رغم أن هذا النظام الداخلي لسنة 1997 لنفس المجلس قد تضمن نصا يقتضي بذلك صراحة في المادة 95 في الفقرة الأخيرة منها، وكما سبق الذكر بعد تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها تتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه[1]، كما في الأسئلة الكتابية يشترط أن تبليغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ماكان سائدا في ظل دستور 1963.[2]

يباشر أعضاء البرلمان بتوجيه الأسئلة الكتابية كتابيا إلى أعضاء الحكومة في إطار مهامهم الرقابية على عمل الحكومة، وذلك بإيداع نص السؤال المكتوب من طرف صاحبه لدى أمانة مكتب المجلس الشعبي الوطني أومجلس الأمة، حسب الحالة، والذي يتولى بدوره إرساله إلى الحكومة متى إستكمل الشروط الشكلية المطلوبة من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان والتي تتولى بدوريها تبليغه لعضو الحكومة الموجه له السؤال الكتابي ليرد عليه كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما.[3]

الفرع الثاني: الإجابة عن السؤال الكتابي

تعد الكتابة عن السؤال الكتابي المرحلة التي تتجسد من خلالها فعالية هذه الآلية الرقابية، إذ تلتزم الحكومة بالرد على التساؤلات التي يطرحها أعضاء البرلمان بشأن مختلف القضايا العامة، ويقتضي الأمر بيان كيفية الإجابة عن السؤال الكتابي والآجال والإجراءات المنظمة له، ومن بين هذه الإجراءات نجد:

أولا:مدة الإجابة عن الأسئلة الكتابية

تتم الإجابة على الأسئلة المكتوبة في النظام السياسي الفرنسي بعد شهر من تاريخ نشر السؤال في الجريدة الرسمية، وليس من تاريخ الإيداع، والفارق بين هذين التاريخين واضح حيث يبقى في صالح الوزير الموجه له السؤال، مادام يمنح مدة كافية له لتحضير إجابته،

[1]– شبري عزيزة، المرجع السابق، 74، (أنظر الملحق 03)

[2]– شبري عزيزة، المرجع نفسه، ص 74

[3]– علاوة العايب، المرجع السابق، ص10

كما يمكنه طلب مهلة إستثنائية لاتزيد عن شهر لجمع المعطيات حول السؤال إليه، في حين حددت هذه المدة في بلجيكا بخمسة عشر 15 يوما ويعتبر أيام في إيطاليا، وفي اليابان بسبعة أيام.[1]

أما في في الجزائر وطبقا لأحكام المادة 74[2] من ق.ع 12/16"طبقا لأحكام المادة152 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه،على الشكل الكتابي خلال أجل الثلاثين(30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي..."،المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة فإن الإجابة عن السؤال الكتابي تكون في غضون ثلاثين 30 يوما من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ السؤال ويتم إيداع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أومكتب المجلس الأمة، ويتم تبليغه إلى صاحبه.[3]

في سنة 1997 فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في غضون ثلاثين 30 يوما بعد أن يتم تبليغالسؤال أو تكون الإجابة عليه على شكل كتابي، ويتم تبليغه إلى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني [4]،

يتم جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي يوجه إليه ويكون على الشكل الكتابي، وذلك من خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، بحيث يتم إيداع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أومكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه.[5]

---

[1]– عمار عباس، المرجع السابق، ص 61

[2]- المادة 74من قانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

[3]– مؤدن مومن، مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محاضرة سنة ثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة بشار–الجزائر–، 2019/2018، ص 45

[4]– عمار عباس، المرجع السابق، ص 61

[5]– ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 19

الأسئلة الكتابية تنشر مع الأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.[1]

وفي التعديل الدستوري 2016 فقد حدد الإجابة على السؤال الكتابي يكون أيضا في أجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، ومنح ق.ع 12/16 الحق لعضو البرلمان أن يسحب سؤاله الكتابي، على أن تبلغ الحكومة بذلك، كما سمح له ان يحول سؤالهالشفوي إلى سؤال كتابي لكن قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويتم تبليغ الحكومة بذلك.[2]

يتضح أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بتاريخ الإجابة عن الأسئلة الكتابية أخذ بتاريخ التبيلغ وليس بتاريخ الإيداع، وهذا يكون في مصلحة الوزير الموجه إليه السؤال بمنحه مهلة كافية لتقديم وجلب أكبر كم من الحقائق والمعطيات، صاحب السؤال في نفس الوقت من أجل حصوله هو على عدد أكر من المعلومات لتحديد موقفه من تلك المعطيات أيضا بتحدد موقف الغرفتين من الإجابة. [3]

المطلب الثاني: رفض الإجابة عن السؤال الكتابي وتقييمه.

رغم الأهمية الرقابة التي يكتسيها السؤال الكتابي بإعتباره أداة لتمكين البرلمان من متابعة أعمال الحكومة، إلا أن هذه الآلية قد تواجه أحيانا إمتناع السلطة التنفيذية عن تقديم الإجابة المطلوبة، ولابد من تقييم ممارسة البرلمان وفعالية هذه الآلية.

وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين تضمن الفرع الأول رفض الإجابة عن السؤال الكتابي، أما الفرع الثاني تضمن تقييم ممارسة فعالية السؤال الكتابي في الجزائر.

الفرع الأول: رفض الإجابة عن السؤال الكتابي

بالرغم من إجتهاد النصوص القانونية في تنظيم الأسئلة وتحديد آجال الإجابة عليها، إلا أن هذا لايمنع أعضاء الحكومة من التأخر، او حتى رفض عدم الإجابة عن الأسئلة الموجه

[1]– ملاوي إبراهيم، المرجع نفسه،ص19.

[2]– ضحى بوحورية، المرجع السابق، ص75

[3]– مؤذن مومن، المرجع السابق، ص 45

إليهم،[1]عدم الإجابة عن السؤال الكتابي ينجز يحقق عنها إمكانية تحويله إلى سؤال شفوي وذلك بطلب من مقدمه أوبطلب من رئيس الجمعية الوطنية لطارح السؤال، وذلك كتمهيد لإستجواب إلا أن نشره في الجريدة الرسمية يكون بصفته الأولى أي سؤال كتابي[2]، وفي حالة رفض الوزيرالإجابة تترتب على ذلك جزاءات وتتمثل في:

1-الإحتجاج البرلماني:قد يتعرض الوزراء في حالة عدم إجابتهم عن الأسئلة الموجهة لهم بإحتجاجات النواب بسبب عدم الإجابة، في حين قد تأخذ هذه الإحتجاجات صور مختلفة كالتصريحات مكتوبة والتي يرسلها النواب إلى المجلس، وذلك بهدف إخباره بالأسئلة التي لم يجب عنها، وقد يحتمل أن يكون الإحتجاج في صورة أسئلة موجهة للحكومة حول عدم الإجابة عن أسئلة النواب.[3]

2-**تحويل السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي:**لموجه السؤالالحق في الحصولعلى إجابة عن سؤاله خلال مدة المحددة في السياق القانوني والتنظيمي، فإذا طلب موجه السؤال أن تكون الإجابة عن السؤال مكتوبا لم تصله الإجابة في موعد محدد فله كل الحق أن يطلب الإجابة عنه شفاهة وتسري عليه الإجراءات الخاصة بالسؤال الشفوي، وفي مجلس العموم البريطاني

قد إنتهجه، أما في فرنسا فيمكن للنائب في مجلس والشيوخ أن يتم تحويل السؤال المكتوب إلى سؤال شفوي،[4] أما في إطار البحث والضمانات تلزم الحصول على إجابة عن الأسئلة البرلمانية وهذا مادفع مجلس النواب الفرنسي إلى إبتداع أسلوب من صور الجزاء يتمثل في تحويل الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل الإجابة عنها إلى أسئلة شفوية، مما يعني إمكانية

[1]-عمار عباس، المرجع السابق، ص 62

[2]- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص69

[3]- مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص248

[4]- مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 249، 250

إلتزام الوزير بالإجابة عن السؤال في الجلسة المحددة، وهكذا يبني مجلس النواب الفرنسي عام 1949 تعديلا في اللائحة يتضمن أن تتحول الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال المدة القانونية تلقائيا إلى أسئلة شفوية تدرج في جدول الأعمال.[1]

أكد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989 في حالة تأخر الحكومة عن الإجابة على أسئلة النواب المكتوبة في الآجال المحددة فيتم تحويلها إلى أسئلة شفوية وذلك وفقا لإجراءات المحددة في قانون.[2]

3-**نشر الأسئلة غير المجاب عنها في الجريدة الرسمية:**إتخذت هذا النوع من الجزاء في النظم السياسية وذلك أن يتم نشر السؤال والوزارة التي وجه إليه، والمدة أيضا التي ينبغي الإجابة من خلالها وقد تم تحظيها دون تقديم الجواب، بالرغم من فعالية هذا الجزاء.[3]

أكدت النصوص الدستورية الجزائرية على ضرورة نشر الأسئلة والأجوبة بنفس الكيفية التي تنشر بها محاضر مداولات غرفة البرلمان، بهدف إطلاع الناخبين على نشاط منتخبيهم ومدى تتبعهم للنشاط الحكومي والدفاع عن مصالحهم المحلية والوطنية والتكفلبإنشغلاتهم،[4] ويخصص في الجريدة الرسمية فصل خاص للأسئلة التي لم تحظ بالإجابة عنها تحت عنوانين يكتبان بالخط الأحمر بحيث جزء الثاني يتم تخصيص الجزء الأول للإشارة إلى الأسئلة المكتوبة والتي لم تحصل على الإجابة خلال فترة الشهر التي تعقب عملية نشر السؤال، أما الجزء الثاني يخصص للإشارة إلى الأسئلة التي لم يحصل مقدموها على إجابة عنها خلال مدة الشهر الغضافية الممنوحة للوزير والتي أعقبت عملية النشر الأولى.[5]

---

[1]-شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 100

[2]-عمار عباس، المرجع السابق، ص66

[3]-حافضي سعاد، المرجع السابق، ص 641

[4]- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص117

[5]- شبري عزيزة، المرجع السابق، ص99

يهب النشر أكثر أهمية للأسئلة الكتابية مادمت هذه الأسئلة وأجوبتها في جلسنة علنية، مما يستلزم إطلاع الرأي العام عليها وحتى بقية النواب وذلك لتجنب التكرار ولتفادي طرح مواضيع متشابهة.[1]

4-إستتباع الأسئلة بالمناقشة:أخذت النصوص الجزائرية بمبدأ مناقشة الأسئلة سواء كانت كتابية اوشفوية، وإذا كان الأساس هو أن الأسئلة الشفوية هي التي تستتبع بالمناقشة، فإن النصوص الدستورية في الجزائر أخذت بمبدأ مناقشة الأسئلة سواء كانت كتابية أوشفوية.[2]

في النظام للمجلس الشعبي الوطني فقد جاء خاليا من نص يحدد كيفية إجراء المناقشة بعكس النظام الداخلي لنفس الغرفة لسنة 1997 الذي حدد السؤال سواء كان كتابيا أوشفويا وذلك متى رأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة وتجرى هذه الأخيرة إعتمادا على طلب يقدمه عشرون نائبا.[3]

أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد حدد هذا العدد بخمسة عشر عضو، في المقابل كان النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني 1989 ينص على إجراء مناقشة حول الإجابة على الأسئلة الكتابية أوشفوية بإقتراح من نائب أو أكثر وبموافقة مجلس الشعبي الوطني.[4]

الفرع الثاني: تقييم الممارسة البرلمانية للسؤال الكتابي في الجزائر

تصنف الأسئلة الكتابية من أهم أدوات الرقابة البرلمانية، فهي تتيح للنواب متابعة عمل الحكومة بطريقة مكتوبة، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة في الممارسة العملية،أشارت المادة 74: "طبقا للأحكام المادة 152 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال

[1]- شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص117

[2]- مؤدنمامون، المرجع السابق، ص 47

[3]- شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 98

[4]- عمار عباس، المرجع السابق، 71

الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

يمكن عضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي، وتبليغ الحكومة بذلك.

يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة الكتابية".[1]

حصيلة الأسئلة الكتابية خلال هذه الدورة البرلمانية[2]:

وضعية الأسئلة الكتابية:

الأسئلة	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة التي لم تستوف الآجال الدستورية	نسبة الإجابة
المجلس الشعبي الوطني	2625	2146	310	%81.75
مجلس الأمة	69	59	09	%85.51
المجموع	2694	2205	319	/

تبين الأسئلة الكتابية خلال الدورة البرلمانية 2025.2024 مكانة السؤال الكتابي وأنه يعد من أهم الوسائل الرقابة البرلمانية، حيث بلغ مجموع الأسئلة المطروحة2694 سؤالا منها 2694 للمجلس الشعبي الوطني و69 بالنسبة لمجلس الأمة، وهذا مايبين الإقبال الكبير للنواب على توظيف هذا النوع من الأسئلة من أجل متابعة نشاط الحكومة.

[1]-المادة 74 من القانون العضوي 12/16 المصدر السابق.
حصيلة[2]الدورة البرلمانية 2025.2024، وزارة العلاقات مع البرلمان.

كما توضح المعطيات التالية عن معالجة 2205 أسئلة الكتابية، مقابل 319 سؤالا لم يتم الإجابة عنه داخل الآجال القانونية، مع تسجيل نسبة الإجابة مرتفعة بلغت 81.75%

بالمحلس الشعبي الوطني و85.51 % بالنسبة لمجلس الأمة، وتبين هذه النسب إنعكاس درجة معتبرة من نفاعل الحكومة مع السؤال الكتابي، وتؤكد فعالية السؤال الكتابي في الحصول على ردود رسمية حول مختلف القضايا المطروحة، وبالرغم من هذه النتائج الإيجابية إلا أن إستمرار عدد الأسئلة الغير مجاب عنها تبرز بعض النقائص العملية التي تحد من الفعالية الكاملة للسؤال الكتابي.

-توزيع الأسئلة المطروحة حسب التشكيلات السياسية بالنسبة للأسئلة الكتابية في الفترة التشريعية التاسعة 2026/2021:[1]

-المجلس الشعبي الوطني:

الرقم	التشكيلات السياسية	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	417	%18
02	الأحرار	545	%20.76
03	حركة مجتمع السلم	474	%18.05
04	التجمع الوطني الديمقراطي	160	%6.09
05	جبهة المستقبل	213	%8.10
06	حركة البناء الوطني	567	%21.6
07	حزب صوت الشعب	09	%0.34
08	حزب الحرية والعدالة	02	%0.7
09	حزب العدالة والتنمية	47	%1.79
10	حزب الفجر الجديد	18	%0.68
11	جبهة الجزائر الجديدة	09	%0.34
12	حزب الكرامة	07	%0.26
13	بدون إنتماء	103	%3.92
	المجموع	2625	100

[1] حصيلة الدورة البرلمانية 2025.2024 وزارة العلاقات مع البرلمان

لعل الملاحظ أن نسبة التشكيلة السياسية للأحزاب بالنسبة لحركة البناء الوطني التي نسبتها21.6 % ونسبة الأحرار 20.76% ونسبة حركة مجتمع السلم18.5% و جبهة التحرير الوطني 18% وتحتل هذه التشكيلات السياسية للأحزاب نسبة أكبر من الأسئلة الكتابية على عكس من الأحزاب الأخرى حزب الفجر الجديد نسبة 0.68% وحزب الجزائر الجديدة 0.34% و حزب الكرامة 0.25%

- **مجلس الأمة:**[1]

الرقم	التشكيلات السياسة	العدد	النسبة
01	جبهة التحرير الوطني	48	%50
02	التجمع الوطني الديمقراطي	12	%12.50
03	الأحرار	13	%13.54
04	جبهة المستقبل	09	%9.38
05	الثلث الرئاسي	03	%3.13
06	حركة البناء الوطني	05	%5.21
07	صوت الشعب	03	%3.13
08	حركة مجتمع السلم	03	%3.13
المجموع		96	%100

[1]حصيلة الدورة البرلمانية2024.2025، وزارة العلاقات مع البرلمان

خاتمة

إن الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفهي والكتابي تندرج ضمن أهم آليات الرقابة التي خولها الدستور للبرلمان، بهدف متابعة نشاط الحكومة ومساءلتها حول العديد من القضايا العامة،كما أكدت الدراسة أن السؤال الشفهي يحضى بطابع مباشر وعلني في الجلسات العامة، هذا مامنحه فعالية أكبر في عرض النقاشات السياسية والإعلامية، ومن جهة أخرى يكتسي السؤال الكتابي بالدقة والوضوح، وهذا مايجعله يتيح الفرصة للحصول على معطيات وتوضيحات مكتوبة من أعضاء الحكومة.

وقد نصت عليهم معظم الدساتير وهو ما يعد إعترافا لها بالصفة الدستورية، أما المؤسس الدستوري الجزائري أقر السؤال الكتابي والشفهي في دستور 1963 في مادته 38، وكذا دستور 1976 في مادته 162 على الأسئلة الكتابية، وحرص على ضبطها دستوري 1989،1996، وأكد من خلال المادة 158، والمادة 158 من التعديل الدستوري 2020، وتثير هذه الآلية إقبال البرلمان على إستعمالها كونها من أفضل الوسائل تثمينا لعلاقة الحكومة بالبرلمان، وإتضح من خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر أن فعالية السؤال الشفهي والسؤال الكتابي لاترتبط فقط بالنصوص القانونية المنظمة له، بل تتوقف كذلك على مدى تفعيل النواب لهذه الآلية بجدية ومسؤولية.

كلما كان السؤال قائما على الدقة والموضوعية ومدعما بالمعطيات الواقعية، كلما ساعد تعزيز الرقابة البرلمانية وتحقيق نتائج أكثر فعالية في مساءلة الحكومة، ومدى إلتزامها بإحترام مقتضيات الشفافية والتعاون مع المؤسسة التشريعة، وتبقى الرقابة البرلمانية وسيلة جوهرية لضمان حسن سير العمل الحكومي وحماية المصلحة العامة، كما تمثل مؤشرا حقيقيا على مدى إحترام مبادئ الديمقراطية ودولة القانون، إذ كلما كانت الرقابة أكثر فعالية وموضوعية، كان النظام السياسي أكثر إستقرارا وقدرة على الإستجابة لتطلعات المواطنين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

– تعد الأسئلة الشفهية والكتابية وسيلة دستورية أساسية تمكن النواب من مراقبة عمل الحكومة والتعبير عن الإنشغالات العامة

– يحق لكل عضو من البرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة والقصد منه الحصول على الإجابة عن أمر او نشاط من الأنشطة لم يتم عضو البرلمان الحصول عليها.

يساهم السؤال الكتابي في الحصول على معلومات دقيقة وموثقة حول نشاط الحكومة، ويسعى في تحسين فعالية الرقابة البرلمانية خلال الردود المكتوبة.

يتميز السؤال الشفهي بطابعه العلني والمباشر داخل الجلسات البرلمانية، وله سرعة التفاعل مع القضايا المطروحة

تبقىفعالية الرقابة البرلمانية ترتبط بمدى إلتزام الحكومة بالردود الجدية والدقيقة

عدم اللجوء إلى السؤال الشفوي بمناقشة تماما.

لا يمكن لعضو البرلمان طرح عديد من الأسئلة الشفوية فهو مقيد بطرح سؤال واحد فقط.

عدم حضور رؤساء الحكومة تماما إلى جلسات الأسئلة الشفوية.

غموض بعض الأسئلة وعدم إستفائها الشروط المطلوبة

تبين أن فعالية الرقابة البرلمانية تبقى مرتبطة بمدى فعالية الحكومة، وكفاءة أعضاء

البرلمان، ومدى إحترام الآجال والإجراءات القانونية المنظمة للسؤال الشفهي والكتابي.

تبق من خلال هذه النتائج يتضح أن السؤال الشفهي والكتابي لهما دور في العمل الرقابي،غير أنهما يشهدان نقائص على المستوى التطبيقي، التي نلخص منها مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

ضرورة تعزيز فعالية الأسئلة البرلمانية وجعل الردود الحكومية أكثر إلزامية وجدية

لابد من تحسين جودة الإجابات من حيث الدقة والوضوح والإلتزام بالآجال القانونية

تفادي التأجيلات في الإجابة عن الأسئلة وعدم غياب بعض أعضاء الحكومة من جلسات الأسئلة.

رغم أن لديهم علم بجدول أعمال يتبين أنه حصتين كل 15 يوما غير كافية لطرح الأسئلة، لابد من منح حصص كافية

التعديل من المادة الدستورية التي تتضمن توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية 30 يوما فهناك أسئلة لم يتم الرد عليها إلا بعد سنة.

لابد من إعادة النظر في المدة الممنوحة للنائب لطرح سؤاله، بحيث 3 دقائق غير كافية لطرح سؤاله على عكس المدة الممنوحة للوزير للإجابة عن سؤال الموجه له ب 7 دقائق، فهناك تناقض بين المدتين.

كثرة الأسئلة من قبل النواب لاتمنح الفرصة للنواب الأخرين طرح أسئلتهم لذا لابد عليهم تحديد طرح أسئلة.

عدم الإطالة في الأجوبة والتأجيلات من قبل أعضاء الحكومة.

لابد من توفر شروط في الأسئلة وعدم غموضها.

لابد من تطوير الإطار القانوني التنظيمي للأسئلة بما يواكب متطلبات الرقابة الحديثة.

الملاحق

الملحق01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

المديرية العامة للتشريع
مصلحة المبادرات البرلمانية و التشريعية
تاريخ الإيداع: 10 JAN. 2023
سؤال شفوي رقم: 1585

الجزائر في: 2023/01/10

إلى السيد وزير الصحة

الموضوع: ف/ي سؤال شفوي

-بناء على الدستور، لاسيما المواد 7 و 117 و 158 منه،

-بناء على القانون العضوي رقم 12 - 16 ، ولاسيما المواد 69 و 70 و 71 و 72 منه،

-بناء على القانون رقم 01 - 01 ، المتعلق بعضو البرلمان، المعدل ، ولاسيما المواد3 و5 و 7 و 8 منه.

-بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تحية طيبة وبعد:

تعتبر ولاية النعامة منطقة ظل حدودية، وأمام العدد المعتبر للمتخرجين الحاصلين على شهادة "دكتور في الصيدلة" تبقى هذه الفئة تعاني البطالة الخانقة، في ظل عدم توفر العدد الكافي من المناصب المالية على مستوى المؤسسات الاستشفائية وبالمقابل الحرمان من حق فتح صيدليات خاصة!

وعليه أتوجه إليكم السيد الوزير بالسؤال التالي:

ما هي الإجراءات التي ستتخذها دائرتكم الوزارية من أجل التكفل بهذه الشريحة التي أبلت بلاء الحسن خلال مسار دراسي طويل وإعطائها الأولوية في فتح الصيدليات الخاصة؟

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم

الملحق02

المديرية العامة للتشريع
مصلحة المبادرات البرلمانية والتشريعية
تاريخ الإيداع 2025/09/02
سؤال كتابي رقم : 8602

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

سؤال كتابي

الموضوع : معاشات المتقاعدين

*بناء على الدستور، لاسيما المواد 7 و117 و158 منه
*بناء على القانون العضوي رقم 16-12، المعدل والمتمم، ولاسيما المواد 69 و 73 و 74 منه
*بناء على القانون رقم 01-01، المتعلق بعضو البرلمان، المعدل، ولاسيما المواد 3 - 5 و 7 و 8 منه
*بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

السيد الوزير المحترم، تحية طيبة وبعد، لقد اعتاد العمال المتقاعدون، كل سنة، الاستفادة من زيادات في معاشاتهم، وهو ما يضمن لهم ولعائلاتهم عيشًا كريمًا.

غير أنّ العمال المتقاعدين تفاجؤوا خلال هذه السنة بتأخر دفع هذه الزيادات، التي جرت العادة أن تقرّها السلطات كل سنة، وتُثلج صدور هذه الفئة بالإعلان عنها.

وفي هذا السياق، أتشرف بطرح السؤال الكتابي الآتي:

* ما هي أسباب عدم استفادة المتقاعدين من هذه الزيادات خلال هذه السنة؟

الملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الوزير

MINISTÈRE DU TRAVAIL, DE L'EMPLOI ET DE LA SÉCURITÉ SOCIALE
Le Ministre

2025 أكتوبر 16

N°---0696

الموضوع: بخصوص سؤالكم الكتابي رقم **8602**.
المرجع: إرسال السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان رقم **2889** المؤرخ في **22** سبتمبر **2025**.

تبعا لسؤالكم الكتابي المشار إليه في الموضوع أعلاه، والمتضمن تحسين المستوى المعيشي لفئة المتقاعدين و تثمين معاشاتهم، يشرفني إفادتكم بالرد عليه كالآتي:

إن الدولة تولي أهمية خاصة لحماية القدرة الشرائية لفئة المتقاعدين، تتجلى من خلال الإصلاحات المتواصلة والتدابير الملموسة التي تم اتخاذها. حيث كرس مخطط عمل الحكومة جملة من الإجراءات الاجتماعية الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين نوعية حياة المواطنين، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، على وجه الخصوص:

- الهدف الأول: القضاء على الفقر؛
- الهدف الثالث: الصحة الجيدة والرفاه؛
- الهدف الثامن: العمل اللائق ونمو الاقتصاد؛
- الهدف العاشر: الحد من أوجه عدم المساواة.

انطلاقا من هذا التوجه، وضعت الحكومة جملة من التدابير النوعية لفائدة فئة المتقاعدين، حرصا منها على تعزيز مكانتهم وضمانا لكرامتهم بعد سنوات من العطاء والمساهمة في بناء الوطن. ومن أبرز هذه التدابير نذكر:

الملحق 03

- رفع الحد الأدنى لمعاشات التقاعد إلى **100%** من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ضمانا لحد أدنى من العيش الكريم لكل متقاعد.
- إقرار حد أدنى لمنح التقاعد لأول مرة، بما لا يقل عن **75%** من الأجر الوطني الأدنى المضمون، في خطوة تعكس حرص الدولة في إنصاف هذه الفئة.
- الإعفاء الكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل التي لا تتجاوز **30.000** دج، بما في ذلك معاشات التقاعد في هذا الحد، ما يساهم في رفع المداخيل الصافية للمتقاعدين.
- فتح المجال للمؤمن لهم اجتماعيا للاستمرار في ممارسة نشاطهم المهني، إراديا، إلى غاية سن **65** سنة، الأمر الذي يسمح لهم بتحسين مستوى معاشاتهم عند التقاعد.
- إقرار تثمينات معتبرة للمعاشات والمنح خلال السنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تعكس التزام الدولة الراسخ بحماية القدرة الشرائية للمتقاعدين وضمان حياة كريمة لهم، مع مراعاة التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي وضمان ديمومتها.

إن ما تحقق من مكاسب يعد ثمرة رؤية اجتماعية شاملة تنتهجها الدولة، تقوم على مبادئ العدالة والإنصاف، وتسعى إلى عدم ترك أي فئة على هامش التنمية. وفي هذا الإطار، تؤكد الحكومة عزمها على مواصلة هذا المسار من خلال تحسين أوضاع المتقاعدين، وضمان حقهم في العيش الكريم، باعتبارهم مكونا أساسيا من النسيج الوطني وشريكا فاعلا في مسيرة التنمية، في إطار مقاربة شاملة ومتوازنة تراعي التحولات الاقتصادية والمالية، وتستجيب لمتطلبات التماسك والاستقرار الاجتماعي.

تقبلوا، السيد النائب، عبارات التقدير والاحترام.

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الأستاذ عبد الحق سايحي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

1 – المصادر القانونية

أ– الدساتير

–دستور 1963، بأمر رقم 63–10، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد64، المتضمن دستور 1963، الصادر بتاريخ 10–09–1963.

–دستور 1976، الصادر بأمر رقم 63–97، المؤرخ في 22–11–1976، ج.ر عدد 94، المتضمن تعديل الدستور –.الصادر بتاريخ 24–11–1976

–دستور 1996، مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في ج.ر

–التعديل الدستوري 2016، المعدل بالقانون 01، المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر عدد 32، المؤرخة في 2016/03/07

3– القوانين العضوية:

–القانون العضوي رقم 02/99، مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر العدد 15.

–القانون العضوي رقم 12/16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين عضو الحكومة، ج.رالعدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016 المعدل والمتمم ب 23–06المؤرخ في 15 مايو 2023

4 النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي رقم89–18، المتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري1989، ج.ر، العدد9، –

–المؤرخ في 1 مارس 1989

2 المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، -- ج.ر، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020

المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 04/98، المؤرخ في 17 جانفي 1989، يحدد صلاحيات الوزير الملف بالعلاقات مع البرلمان، ج.رعدد04، المؤرخة في 28 جانفي 1998

التعليمات

تعليمة رقم08، مؤرخة في 12-07-2000، ج.ر، رقم 211 مؤرخة في 17-07-2000، ص31 -

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب:

-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص06

-مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركزالقومي لإصدارات القانونية، الطبعة الثانية،القاهرة،2011، ص145

-وسيم حسام الدين الأحمد،الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي -دراسة مقارنة-، منشورات - .الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص64

2- الرسائل العلمية:

-تشبعت محمد، وسائل الرقابة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية في الجزائر بين النظرية والممارسة، أطروحة مقدمة لنيل - شهادة الدكتورة علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2025/2024، ص 184

-ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم - القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص119

-شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة من أجل الحصول - على شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص69

-دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والتنفيذية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة - الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017، ص 29

-بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار-عنابة،2007/2006، ص116

-شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد الخضر، بسكرة،2009/2008،ص40

3- المقالات:

-مصباحية نادية،خريف عبدالوهاب، السؤال الشفوي كألية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الصوت - القانون، العدد01، 2024، ص 247

-عويسات فتيحة، الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفوي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد04، المجلد10، جامعة جلفةالجزائر-، 2017، ص 91، 92

-بوكرا إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، - العدد01،الجزائر،2002 ، ص92

-حافظي سعاد، السؤال الشفوي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، - العددالأول، المجلد السادس، جامعة أبو بكر بلقايد،- الجزائر-، 2022، ص 620

-علاوة العايب، السؤال البرلماني ألية من أليات الرقابة على عمل الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية - والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص17

-كيبش عبدالكريم، السؤال كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد23، قسنطينة،2005، - ص 201

-شبري عزيزة، الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية في الجزائر دراسة تحليلية، - مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد01، المجلد05، بسكرة،2020، ص1620

-حبيطة لخضر، بن حمامة عيسى، أنواع الأسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة دولية للعلوم الإنسانية والإجتماعيةوالإقتصادية، العدد01 جلفة،2016،ص242

-لزهر خشايمية، السؤال البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على عمل الحكومي،-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، المجلد، قالمة،2003، ص296، 297

-ملاوي إبراهيم، الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنساني، العددالثاني، جلفة،2009، ص17

-ياسمين قنيول، جعلاب كمال، الأسئلة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي 12/16، مجلة العلوم القانونيةوالإجتماعية، المجلد06، العدد03، الجزائر، 2021، ص167

-ضحى بوحورية، حق مساءلة الكتابية في إطار النظام الدستوري التونسي والجزائري وفق التعديل الدستوري لتونس 2014 ودستور الجزائر 2016، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد العاشر، ألمانيا-برلين-، 2021، ص64

-قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري بإعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد23، الجزائر، 2016، ص169

-بولعري الصادق، وسائل الرقابة البرلماني في النظام الدستوري الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد02، المجلد09،جيجل، 2025، ص 688

4- محاضرات

-محمد فاهم سليمان، السؤال بوصفه من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال مجلس الوزراء، القانون الدستوري والنظم - السياسية، 2020،ص34

-مؤدن مامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، قسم الحقوق، جامعة طاهر محمد، بشار -- الجزائر، ص 32

5 – المواقع الإلكترونية

-حصيلة الدورة البرلمانية 2026/2021 www.mrp.gov.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: السؤال الشفهي آلية للرقابة البرلمانية	
المبحث الأول: ماهية السؤال الشفهي	7
المطلب الأول: مفهوم السؤال الشفهي	7
الفرع الأول:تعريف السؤال الشفهي	9-8
الفرع الثاني: أهمية السؤال الشفهي	11-10-9
الفرع الثالث: أنواع السؤال الشفهي	17-11
المطلب الثاني: شروط السؤال الشفهي	**17**
الفرع الأول:الشروط الشكلية	19-17
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية	21-19
المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقديم السؤال الشفهي	**21**
المطلب الأول: تقديم السؤال الشفهي والإجابة عنه	**21**
الفرع الأول: تقديم السؤال الشفهي	26-21
الفرع الثاني: الإجابة والرد عن السؤال الشفهي	29-26
المطلب الثاني: رفض الرد عن السؤال الشفهي وتقييمه	**29**
الفرع الأول: رفض الرد عن السؤال الشفهي	32-29
الفرع الثاني: تقييم الممارسة البرلمانية للسؤال الشفهي في الجزائر	36-33
الفصل الثاني: السؤال الكتابي آلية من آليات الرقابة البرلمانية	**38**
المبحث الأول: ماهية السؤال الكتابي	**38**

المطلب الأول: مفهوم السؤال الكتابي	**38**
الفرع الأول: تعريف السؤال الكتابي	38-41
الفرع الثاني: أهمية السؤال الكتابي	41-42
الفرع الثالث: تطور السؤال الكتابي	42-45
المطلب الثاني: شروط السؤال الكتابي	**45**
الفرع الأول: الشروط الشكلية	46-47
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	47-48
المبحث الثاني: إجراءات السؤال الكتابي	**48**
المطلب الأول: تقديم السؤال الكتابي والإجابة عنه	49
الفرع الأول: تقديم السؤال الكتابي	49-51
الفرع الثاني: الإجابة عن السؤال الكتابي	51-53
المطلب الثاني: رفض الإجابة عن السؤال الكتابي	53
الفرع الأول:رفض الإجابة عن السؤال الكتابي	53-56
الفرع الثاني: تقييم الممارسة البرلمانية في الجزائر	56-59
الخاتمة	**61-63**
الملاحق	**65-68**
قائمة المصادر والمراجع	**70-73**

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

بقيت الرقابة البرلمانية عن طريق السؤال الشفهي والسؤال الكتابي، وسيلة أساسية لدعم الممارسة الديمقراطية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، كما أنهما يكرسان مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى الإجراءات القانونية المنظمة لهما، وإستعداد الحكومة للتجاوب مع إنشغالات النواب، إضافة إلى ضرورة تفادي التأخر في الردود أو الكفاءة بإجابات الشكلية لا تحقق الغاية الرقابية الموجودة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، السؤال الشفهي، السؤال الكتابي

:The summary(Abstract)

Parliamentary oversight, through oral and written questions, remains a fundamental tool for supporting democratic practice and consolidating the principles of transparency and accountability. It also reinforces the principle of the government's political responsibility to parliament. However, its effectiveness remains contingent on the legality of the procedures governing them, the government's willingness to respond to the concerns of members of parliament, and the need to avoid delays in responses or providing superficial answers that fail to achieve the intendedoversight objective